الإدارة / الهيكل المعني		إصدار عـدد	2
الديوان الوطني للبريد		تاريخ الإصدار	10 أكتوبر 2024
		عدد الصفحات	82

دليل الإجراءات الخاص
بالصفقات والشراءات
بالديوان الوطني للبريد

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
الديوان الوطني للبريد

الفهرس

أحكـــام عـــامّة 3

الباب الأوّل 3

الموضوع والتعاريف 3

الباب الثاني 6

مجال التطبيق والمبادئ العامة 6

الجزء الأوّل : الصفقات والشراءات العادية 8

العنوان الأول : إعداد وإبرام الصفقات 9

الباب الأول : إعداد الصفقات 9

القسم الأول : المتدخلون في عملية الشراء 9

القسم الفرعي 1 : الوحدة المركزية للشراءات 9

القسم الفرعي 2 : آمرو الصرف 9

القسم الفرعي 3 : الهياكل الطالبة للشراء 10

القسم 2 : تحديد الحاجيات والكلفة التقديرية 10

القسم 3 : أصناف الصفقات 14

القسم 4 : الثنائي 14

القسم 5 : إعداد وثائق الصفقة والتنصيصات الوجوبية 15

القسم 6 : أثمان الصفقات 16

الباب الثاني : طرق إبرام الصفقات 18

القسم الأول : أحكام عامة 18

القسم الفرعي 1: طلب العروض 18

القسم الفرعي 2 : الإستشارة 21

القسم الفرعي 3 : التفاوض المباشر 21

القسم الفرعي 4 : الشراءات على أساس عروض أسعار تقديرية 22

القسم الفرعي 5 : الحوار التنافسي 23

القسم 2 : في سير إجراءات الإبرام 24

القسم الفرعي 1 : الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط 24

القسم الفرعي 2 : الإعلان عن المنافسة 28

القسم الفرعي 3 : الإعلان وتبادل المراسلات 29

القسم الفرعي 4 : مكوّنات العروض وتقييمها 31

العنوان الثاني : في تنفيذ الصفقات 43

الباب الأوّل : الأحكام العامة للتنفيذ 43

القسم الأوّل : الآجال وخطايا التأخير 43

القسم 2: إنطلاق إنجاز الصفقة 43

القسم 3: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملاحق 44

القسم الفرعي 1 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات 44

القسم الفرعي 2 : الملاحق 45

القسم 4 : المناولة 45
القسم 5: أحكام خاصّة بالدراسات 46
الباب الثاني : النظام المالي 48
القسم الأول : صيغ وشروط الخلاص 48
القسم الفرعي 1 : التسبقات 48
القسم الفرعي 2 : الدفوعات على الحساب 49
القسم الفرعي 3 : الختم النهائي 50
القسم 2: الضمانات 50
القسم الفرعي 1 : الحجز بعنوان الضمان 52
القسم الفرعي 2 : ضمانات أخرى 52
الباب الثالث : في تسوية النزاعات وفسخ الصفقة 53
العنوان الثالث : حوكمة الصفقات 55
الباب الأوّل : هياكل المراقبة والمصادقة 55
القسم الأول: مجلس الإدارة 56
القسم 2: لجنة الصفقات 56
القسم الفرعي 1 : تركيبة لجنة الصفقات 56
القسم الفرعي 2 : المهام 57
القسم 3: لجان الشراءات 58
القسم الفرعي 1: تركيبة لجان الشراءات 58
القسم الفرعي 2 : المهام 59
القسم 4 : لجان مراقبة الإستشارات والتفاوض المباشر 61
القسم 5 : حدود الإختصاص 61
الجزء 2 : الشراءات الخصوصيّة 64
العنوان الأول : شراءات المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها 65
العنوان الثاني : إتفاقيات تقاسم المرابيح 67
العنوان الثالث : الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة 69
العنوان الرابع : إتفاقيات التجديد والإبتكار 71
العنوان الخامس: عقود الكراء للإستعمال الإداري أو التجاري 73
العنوان السادس : عقود تعيين المصمّمين والمهندسين المعماريين المتعلقة بالبناءات المدنية الخاضعة للأمر عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 75
أحكام مختلفة 77
أحكام إنتقالية وختامية 80
الملاحق 81

أحكـــام عـــامّة

الباب الأوّل

الموضوع والتعاريف

الفصل الأول

يضبط هذا الدليل شروط إعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم صفقات وشراءات البريد التونسي باعتماد مبادئ المساواة والمنافسة والشفافية وقواعد النجاعة والحوكمة الرشيدة وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1061 لسنة 2020 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على بعض المنشآت العمومية.

الفصل 2

ينقسم هذا الدليل إلى جزئين:

- الجزء الأوّل يضبط الإجراءات المتعلقة بالصفقات والشراءات العادية،
- الجزء الثاني يضبط الإجراءات المتعلقة بالشراءات الخصوصية.

الفصل 3

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الدليل:

- **البريد التونسي:** يُقصد بالبريد التونسي في هذا الدليل هو مؤسسة الديوان الوطني للبريد ويمثله الرئيس المدير العام.
- **الصفقات والشراءات العادية:** أذون بالتزوّد أو عقود كتابية تبرم من قبل البريد التونسي بمقابل قصد إنجاز أشغال أو التزوّد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات والتي لا تنطبق عليها حالات الشراءات الخصوصية.
- **الشراءات الخصوصية:** أذون بالتزوّد أو عقود كتابية تبرم بين البريد التونسي ومزوّدي خدمات أو مواد تخضع لأحكام خاصة كما يلي:
  - ✓ شراءات المواد بعنوان نشاط تجاري،
  - ✓ شراءات تقاسم المرابيح،
  - ✓ الشراءات المبرمة مع المؤسسات الناشئة،
  - ✓ شراءات التجديد والإبتكار،
  - ✓ عقود كراء المحلات للإستعمال الإداري أو التجاري،
  - ✓ عقود تعيين المصمّمين والمهندسين المعماريين المتعلقة بالبناءات المدنية الخاضعة للأمر عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 والمتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية.

- **التقسيط:** توزيع الطلبات موضوع الصفقة أو الشراء إلى عدة أقساط على أساس معطيات اقتصادية أو مالية أو فنية أو اجتماعية. ويكون كل قسط وحدة مستقلة تسند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقساط أخرى.
- **طلب العروض:** الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة بالنسبة للصفقات والشراءات لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا. ويمكن أن يكون طلب العروض إما مفتوحا أو مضيّقا. يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل مترشح تقديم عرض ويكون مضيقا عندما لا يسمح بتقديم عروض إلا للمترشحين المرخص لهم بعد عملية انتقاء.
- **ملحق:** عمل تعاقدي يتم بمقتضاه تنقيح أو إتمام بعض بنود العقد الأصلي.
- **ضمان وقتي:** ضمان مالي يقدمه كل مشارك لإثبات جدية مشاركته إلى حين إتمام الإعلان عن نتائج المنافسة أو اختيار صاحب الصفقة وتقديمه للضمان النهائي.
- **ضمان نهائي:** ضمان مالي يقدمه المزوّد لضمان حسن تنفيذ الصفقة.
- **لجنة الصفقات:** هيكل رقابي مكلّف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وفقا للأسقف المحددة بهذا الدليل.
- **لجنة الشراءات:** هيكل رقابي مكلّف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وفقا للأسقف المحددة بهذا الدليل والتي تقل عن سقف اختصاص لجنة الصفقات.
- **عقد للتزوّد بمواد:** يبرم مع مزوّد أو مجموعة من المزوّدين يكون موضوعه اقتناء مواد أو معدات أو تجهيزات متنوّعة أو برمجيات أو تراخيص استعمال وكذلك الخدمات المتصلة بها.
- **عقد دراسات:** عقد يكون موضوعه أساسا خدمات فكرية. وتشمل بالخصوص البحوث والتكوين وتسيير الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والإستشارات والمساعدة الفنيّة والمعلوماتية وتفويض تسيير المشاريع.
- **عقد خدمات:** عقد يبرم مع مسدي خدمات يكون موضوعه تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات أو كراء بناءات مختصة تقنية مندمجة مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك.
- **عقد أشغال:** عقد يكون موضوعه تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية أو أشغال كهرباء أو اقتناء وتركيز أجهزة تكييف تستجيب لحاجيات يحددها البريد التونسي الذي يتولى تسييرها.
- **المناولة:** عقد يُكلّف بمقتضاه صاحب العقد تحت مسؤوليته شخصا آخر يسمّى المناول بتنفيذ جزء من العقد.
- **كرّاسات الشروط:** وثائق الدعوة إلى المنافسة يعدّها البريد التونسي تضبط العناصر المرجعية والشروط والمنهجية والوسائل التي يجب اعتمادها والنتائج التي ينتظر تحقيقها.
- **صاحب الصفقة أو الطلبية:** العارض الذي تمّ إسناده الصفقة أو الطلبية.
- **لجنة المراقبة ذات النظر:** لجنة الشراءات أو لجنة الصفقات.

- **آمر الصرف:** هيكل مركزي أو جهوي يتم تكليفه من قبل الرئيس المدير العام بتنفيذ وبصرف الميزانية المبرمجة بداية كل سنة بعنوان المشاريع الموكولة له.
- **الوحدة المركزية للشراءات:** هيكل مركزي مكلف بالشراء يرجع بالنظر إلى الإدارة العامة ويتولى الإشراف على مهمة الشراء بالبريد التونسي بالتنسيق مع آمري الصرف كما يتولى متابعة تنفيذ الصفقات والشراءات.
- **الهيكل الطالب للشراء:** هيكل جهوي أو مركزي يحدد حاجياته ويوجهها إلى آمر الصرف الذي يتكفل بتنفيذها في حدود الميزانية المبرمجة.
- **لجنة تقييم العروض:** لجنة يحدثها البريد التونسي تتولى تقييم العروض وتقديم مقترح بخصوص الإسناد.
- **لجنة فتح العروض:** لجنة أو لجان قارة يحدثها البريد التونسي تتولى فتح العروض الخاصة بطلبات العروض والإستشارات.

الباب الثاني

مجال التطبيق والمبادئ العامة

الفصل 4

لا تعتبر صفقات أو شراءات على معنى هذا الدليل:

- عقود المشاركة والتجمع وعقود إدارة المنشأ المفوض المبرمة بين البريد التونسي وأطراف أخرى وكذلك إتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- عقود اللزمة،
- عقود الإستشهار والتمويل العمومي،
- خلاص معاليم الإنخراط أو التمتع بخدمات لفائدة المنظمات والشبكات الدولية والإقليمية والوطنية،
- الإتفاقيات المبرمة مع مسدي الخدمات العموميين المحتكرين لمجال معيّن.

الفصل 5

تعتبر صفقات على معنى هذا الدليل الطلبات المبيّنة بالجدول التالي:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات
الأشغال	يفوق 350.000 د
التزوّد بمواد وخدمات والبرمجيات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال	يفوق 350.000 د
التزوّد بمواد وخدمات في المجالات الأخرى	يفوق 350.000 د
الدراسات	يفوق 100.000 د

ويتم تنظيم المنافسة في شأن الطلبات المبيّنة أعلاه عن طريق طلبات عروض.

أما بالنسبة للطلبات المبيّنة بالجدول التالي فيتم تنظيم المنافسة في شأنها عن طريق إستشارة:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات
الأشغال	يفوق 10.000 د إلى 350.000 د
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 10.000 د إلى 350.000 د
الدراسات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د

يتم تنظيم الإستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الدليل.

الفصل 6

تخضع صفقات وشراءات البريد التونسي إلى المبادئ الأساسية التالية:

- المنافسة،
- حرية المشاركة،
- المساواة،
- شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات والشراءات إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الإعتبار مقتضيات التنمية المستدامة ويتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الشراء وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بهذا الدليل وخاصة:

- عدم التمييز بين المترشحين،
- إعتماد إجراءات واضحة ومفصّلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة أو إنجاز الشراء،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون طبقا لمقتضيات هذا الدليل.

يجب أن لا تؤدي الإستثناءات والإجراءات الإستثنائية المنصوص عليها بهذا الدليل والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات والشراءات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 7

إذا اقتضت طبيعة الصفقة أو الشراء سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للبريد التونسي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتعيّن أن تنص وثائق الدعوة إلى المنافسة على أن يتحمل البريد التونسي مصاريف المهمّات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمّة من قبل البريد التونسي.

الجزء الأوّل: الصفقات والشراءات العادية

العنوان الأول: إعداد وإبرام الصفقات

الباب الأول: إعداد الصفقات

القسم الأول: المتدخلون في عملية الشراء

القسم الفرعي 1: الوحدة المركزية للشراءات

الفصل 8

الوحدة المركزية للشراءات هي الهيكل المكلف بالإشراف على عملية الشراء بالبريد التونسي ويرجع بالنظر إلى الإدارة العامة. وتؤمّن هذه الوحدة اليقظة في الشراءات وهي المسؤولة على جانبها الإداري والإجرائي. وتتولى هذه الوحدة، بالتنسيق مع آمري الصرف، ضبط شروط وعناصر كراسات الشروط الإدارية والفنية والبنود التعاقدية والإعلان عن المنافسة وتقييم العروض وعرض ملفات الشراءات والصفقات على هياكل المراقبة والمداولة حسب أسقف الإختصاص وإعداد العقود ذات الصلة.

كما تتولى الوحدة متابعة تنفيذ الصفقات والشراءات طبقا لمخطط زمني يتم ضبطه بالتنسيق مع آمري الصرف. كما تكلف الوحدة كذلك بإعداد تقرير سنوي حول تقييم منظومة الشراء بالبريد التونسي يعرض على مجلس الإدارة.

وتقوم الوحدة المركزية للشراءات بإعداد كراسات شروط نموذجية.

وتضمّ الوحدة المركزية للشراءات ثلاث إدارات مصنفة حسب طبيعة الشراءات:

- إدارة شراءات الأشغال والدراسات الخاصّة بها،
- إدارة الشراءات في مجال الإعلامية والرقمنة والدراسات الخاصّة بها،
- إدارة الشراءات المختلفة.

القسم الفرعي 2: آمرو الصرف

الفصل 9

هياكل مركزية أو جهوية يتم تفويضها من قبل الرئيس المدير العام بصرف وتنفيذ الميزانية المبرمجة سنويا. ويقوم آمرو الصرف بتجميع الحاجيات والتخطيط والبرمجة لمختلف الهياكل الطالبة للشراء بصفة مسبقة ولفترة محدّدة ودورية وذلك حسب المخططات الموضوعة والأهداف المرسومة بالبريد التونسي. كما يتولى آمرو الصرف تحديد فرص الشراءات ودراسة مردوديتها على مستوى نشاطات الإستغلال والإستثمار. كما يقومون بتحديد حاجيات الشراءات طبقا للميزانية المرصودة.

كما أن آمري الصرف هم المسؤولون على الإختيارات التجارية والفنية باعتماد المعايير والخاصيات الفنية الوطنية والدولية التي تستجيب للحاجيات وذلك بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء.

الفصل 10

يتكفل آمرو الصرف بمتابعة إنجاز وخلاص الصفقات والشراءات والملاحق المتصلة بها بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء.

القسم الفرعي 3: الهياكل الطالبة للشراء

الفصل 11

الهياكل الطالبة للشراء هي هياكل جهوية أو مركزية تحدد حاجياتها وتوجهها إلى آمري الصرف الذين يتكفلون بتلبية هذه الحاجيات بالتنسيق مع الوحدة المركزية للشراءات.

القسم 2: تحديد الحاجيات والكلفة التقديرية

الفصل 12

يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة أو الشراء إلى طبيعة الحاجيات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجيات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة.

آمرو الصرف مطالبون بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء قبل الإعلان عن المنافسة أو التفاوض لتحديد الحاجيات والخاصيات الفنية ومحتوى الطلبيات بصفة دقيقة ومضبوطة.

الفصل 13

يجب أن لا يكون لتحديد الخاصيات الفنية تأثيرا إقصائيا أو أن تكون عائقا أمام حرية المنافسة.

الفصل 14

يتعيّن خلال مرحلة إعداد الصفقة أو الشراء الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة الضرورية وضبط مبلغ التقديرات والتأكد من توفر الإعتمادات والحرص على تحيينها عند الإقتضاء.

الفصل 15

يتم تجميع الحاجيات وبرمجتها سنويا من قبل آمري الصرف ويتم توجيهها في شكل برنامج سنوي للشراءات إلى الوحدة المركزية للشراءات.

تعدّ الوحدة المركزية للشراءات باقتراح من آمر الصرف المخطط الزمني التقديري لإنجاز الصفقات في أجل لا يتجاوز 15 يوما مفتوحا من تاريخ المصادقة النهائية على الميزانية.

ويتمّ نشر هذا المخطط على الموقع الرسمي للبريد التونسي والمرصد الوطني للصفقات العمومية.

وفي حالة التأكدّ المبرر من قبل آمر الصرف وبعد موافقة الرئيس المدير العام يمكن الإعلان عن طلب العروض قبل نشر المخطط التقديري لإنجاز الصفقات.

الفصل 16

يتعيّن التحديد المسبق للحاجيات بكل دقة ودراستها ومناقشتها لترشيد الطلبيات خلال إعداد الميزانية السنوية. ويمكن تحيين هذه الحاجيات أو تغييرها مع ضرورة تبرير ذلك من قبل آمري الصرف.

الفصل 17

يضمن آمرو الصرف والهياكل الطالبة للشراء -عند الإقتضاء- اليقظة في الشراء وذلك من خلال دراسة السوق فيما يتعلق بالمنتوجات والخدمات والأثمان والتحيين الدوري لقائمة المزوّدين المحتملين حسب الإختصاص.

الفصل 18

يجب على آمري الصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الحاجيات في الآجال المحددة وذلك بالتخطيط والبرمجة المسبقة لمختلف مراحل إعداد وثائق المنافسة والإعلان وإسناد الطلبيات والتنفيذ والخلاص وختم العقود.

الفصل 19

في حالة الحاجيات التي يتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة دقيقة وبالأساس الحاجيات المعقدة والمتصلة بالتكنولوجيات الحديثة يمكن لآمري الصرف اللجوء بالتنسيق مع الوحدة المركزية للشراءات إلى:

أ- طلب معلومات (Request For Information RFI) بهدف إعداد كراسات الشروط الفنية الخاصة من خلال التعرف على الجوانب الوظيفية والفنية للحلول وإمكانية إنجازها وتطابقها الفني وعلى المراجع والخبرات وتركيز الحلول المقترحة،

ب- طلب عروض أثمان تقديرية (Request For Quotation RFQ) بهدف تحديد الكلفة التقديرية للمشروع والميزانية المخصصة لذلك. ويجب أن تحدد مطالب المعلومات طلبات عروض الأثمان التقديرية موضوع الطلب والتاريخ والساعة ومكان إيداع الإجابات والإنجازات المطلوبة.

الفصل 20

يعدّ آمرو الصرف بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء -عند الإقتضاء- قبل كل دعوة للمنافسة أو للتفاوض، الكلفة التقديرية للخدمات المزمع إنجازها بناء على تعريف الخدمة ومكوّناتها وموضوع الشراء والأسعار المتداولة في السوق مع مراعاة شروط وآجال التنفيذ.

تحتسب الكلفة التقديرية باحتساب جميع الأداءات وتسجل كتابيا وتمضى من طرف آمري الصرف.

يحدد آمرو الصرف الكلفة التقديرية للقسط إذا كان الشراء مقسّما إلى أقساط.

يجب على آمري الصرف في حالة عدم تطابق كلفة الشراءات مع الكلفة التقديرية للطلبات تحليل الأسعار وإبداء الرأي حول مقبوليتها وتبرير الفارق عند الإقتضاء.

الفصل 21

تحفز كراسات الشروط العارضين الأجانب على تكليف مؤسسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسسات المحلية التعهد بجزء منها.

تحفز كراسات الشروط مكاتب الدراسات الأجنبية على تشريك مكتب أو مكاتب دراسات أو خبرات تونسية.

كما يجب أن يحدد عقد الصفقة بوضوح المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي أو الخبير الشريك وثمنها.

عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات الإعلامية، تحفز كراسات الشروط على تشريك مؤسسات تونسية مختصة يتم اختيارها حسب مقاييس تضبط ضمن كراسات الشروط.

الفصل 22

يجب أن لا تؤدي الخاصيات الفنية المحددة بكراسات الشروط إلى التمييز بين العارضين أو الإشارة إلى علامات تجارية أو مصنّعين معينين مما ينجر عنه إخلال بشروط المنافسة.

كل مشارك يعتبر أن الخاصيات الفنية المدرجة بكراسات الشروط مخالفة لهذه التدابير يمكن له الإعتراض حسب الجدول التالي:

الآجال المحددة لتقديم العروض	الآجال المحددة لتقديم العرائض
طلبات العروض	
لا يقل عن 25 يوما	10 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
لا يقل عن 10 أيام	05 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
الإستشارات	
لا يقل عن 15 يوما	07 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
لا يقل عن 07 أيام	03 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض

وتوجه العريضة إلى البريد التونسي وتتضمّن وجوبا تقريرا مفصلا مصحوبا بالمؤيدات والقرائن اللازمة والمبيّنة بالإخلالات. ولا يؤثر تقديم عريضة من مشارك على سير مراحل عملية الشراء إلا بقرار مخالف من قبل لجنة المراقبة ذات النظر.

الفصل 23

يمكن تقسيم الشراء إلى أقساط في الحالات التي تمكن من ضمان إنجاز المشروع في أحسن الظروف أو تساهم في دعم مشاركة المؤسسات الوطنية أو تؤدي إلى الحصول على امتيازات فنية أو مالية أو تجارية.

يجب على كراسات الشروط تحديد طبيعة وأهمية كل قسط.

يمكن للعارضين المشاركة في قسط واحد أو أكثر كما يمكن إسناد قسط واحد أو أكثر لنفس العارض حسبما نصّت عليه كراسات الشروط.

وفي الحالات المبررة من طرف آمر الصرف يمكن أن تنصّ كراسات الشروط على العدد الأقصى و/أو الأدنى للأقساط التي يمكن إسنادها لنفس العارض. وفي حالة عدم إسناد قسط أو أكثر يجب إعادة الإعلان عن المنافسة في خصوصها وعرضها على لجنة المراقبة المختصة حسب كلفتها التقديرية.

الفصل 24

يجب أن لا تتضمّن كراسات الشروط الخاصة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة في شراءات البريد التونسي.

لا يتم اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها. ويتعيّن في هذا الإطار على البريد التونسي تعويض شرط المشاريع المماثلة، بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الإستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدي لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات ذات النظر رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 25

يجب أن تنصّ كراسات الشروط والعقود على كافة الأداءات والشروط الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم 3: أصناف الصفقات

الفصل 26

يمكن اللجوء إلى صفقة إطارية عندما تكون الطلبات من نفس الطبيعة أو من طبيعة متكاملة لها صبغة دائمة ومتكررة. وتتضمّن الصفقة الإطارية الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للكمّيات.

يجب أن تنصّ هذه الصفقة على آجال التنفيذ. كما يمكن أن تتضمّن بند التجديد الضمني دون أن تتجاوز مدة العقد ثلاث سنوات أو خمس سنوات مع ضرورة التبرير من طرف آمري الصرف في الحالة الأخيرة. يجب أن تكون الطلبات التي من نفس النوع مجمّعة بقدر الإمكان لضمان أفضل شروط الأثمان والجودة والآجال.

القسم 4: الثنائي

الفصل 27

بالنسبة لمشاريع الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات التي تفوق قيمتها 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات ومشاريع الدراسات التي تفوق قيمتها 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات يعيّن آمر الصرف مسؤولا عن المشروع وتتولى الوحدة المركزية للشراءات بدورها تكليف ممثل عنها يتابع هذا المشروع يكوّنان "الثنائي".

يتولى الثنائي أساسا:

- تأمين المتابعة الدورية لإنجاز المشروع،
- مساندة المتدخلين في المشروع لتنفيذه في الآجال المحددة بالمخطط الزمني لإنجاز الصفقات،
- إعداد بطاقة مشروع تمكن من تحديد مختلف مراحل الإنجاز.

القسم 5: إعداد وثائق الصفقة والتنصيصات الوجوبية

الفصل 28

تعدّ الوحدة المركزية للشراءات بالتنسيق مع آمري الصرف كراسات الشروط التي تحدد الإطار والشروط الإداريّة والفنية لإنجاز الطلبية وخلاصها وتنفيذها وختمها. ويمكن عند الإقتضاء إحداث لجان تتكفل بإعداد كراسات الشروط.

تمثل كراسات الشروط الوثيقة الأساسية لتحديد الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة.

الفصل 29

يجب أن تتضمّن كراسات الشروط أحكاما عامة وخاصة وشروطا تعاقدية.

وفي جميع الحالات يجب أن لا تكون موجهة إلى مزوّد معيّن وأن تكون محايدة ومعدّة بطريقة تستجيب للحاجيات المراد تسديدها ولأهداف الجودة وأفضل الأسعار.

تضبط هذه الكراسات شروط إبرام وتنفيذ وخلاص وختم الصفقات وتتضمّن أساسا:

أ. كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تضبط بالأساس شروط المشاركة (العارضون الذين يستجيبون لشروط المشاركة ومنهجية تقييم العروض) وشروط التنفيذ (الشروط التعاقدية) والتي تتضمّن أساسا الفصول التالية:

- الموضوع وقائمة الأقساط (في حالة الأقساط)،
- الوثائق المكوّنة للعقد مرتبة حسب الأهمية،
- شروط المشاركة،
- منهجية تقييم العروض،
- طبيعة الأسعار (قابلة أو غير قابلة للمراجعة، فردية أو جزافية أو مختلطة)،
- المناولة (عند الإقتضاء)،
- الآجال ومخطط التنفيذ،
- خطايا التأخير والعقوبات المالية عند الإقتضاء،
- الضمانات المالية (الضمانات الوقتية والضمانات النهائية والحجز بعنوان الضمان وغيرها)،
- شروط الخلاص،
- شروط الإستلام الوقتي والإستلام النهائي،
- شروط فسخ العقد،
- فض النزاعات،
- الإلتزامات التعاقدية.

ب. كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تضبط الشروط الفنية الخاصة بكل صفقة وأساسا الكمّيات وخصائص الأشغال المزمع إنجازها والتزوّد بمواد وخدمات والدراسات.

الفصل 30

كل ما لم يتم التنصيص عليه بكراسات الشروط يبقى خاضعا لمقتضيات هذا الدليل.

القسم 6: أثمان الصفقات

الفصل 31

تكون الصفقة إمّا ذات ثمن جملي جزافي لجملة الطلب أو ذات ثمن أو عدّة أثمان فردية أو ذات ثمن مختلط يُحسب على أساسه أو على أساسها ثمن الخلاص حسب تقدم التنفيذ الفعلي للطلب.

تكون الصفقة ذات ثمن جملي جزافي إذا كان الثمن الجزافي فيها يغطي جميع الطلبات موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي.

تكون الصفقة ذات ثمن فردي إذا تضمّنت تقسيم الطلبات إلى عدة عناصر على أساس تفصيل تقديري للأسعار مع تحديد الثمن الفردي المقترح لكل عنصر.

تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكمّيات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

تكون الصفقة ذات ثمن مختلط إذا اشتملت على طلبات يقع خلاصها في جزء منها على أساس الثمن الجملي الجزافي وفي جزء آخر على أساس الثمن الفردي. وفي هذه الحالة يتم الخلاص كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 32

تكون أثمان الصفقات إما ثابتة أو قابلة للمراجعة ويمكن إبرام الصفقات على أساس ثمن وقتي.

الفصل 33

تكون الصفقة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة، مائة وعشرين (120) يوما شريطة أن يتمّ ذلك قبل إمضاء العقد. وينصّ كراس الشروط على قواعد التحيين وآجال المطالبة به وطرق احتسابه.

يجب على العارض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب حسب الأسقف للوحدة المركزية للشراءات يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. تتولى الوحدة المركزية للشراءات بالتنسيق مع آمري الصرف دراسة هذا الطلب وإعداد مذكرة في الغرض تتضمّن رأي البريد التونسي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

ويعرض مطلب التحيين مع المؤيدات وتقرير مفصّل من قبل البريد التونسي على رأي لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ توصلّ البريد التونسي بطلب التحيين.

الفصل 34

وفي صورة عدم تنصيص كراس الشروط على إمكانية مراجعة الأسعار وفي حالة طلب المزوّد مراجعة أثمان العقد على أساس تقرير مدعم بالتبريرات اللازمة، يتم عرض الملف على لجنة فض النزاعات بالحسنى على معنى الفصل 182 من هذا الدليل.

الفصل 35

تكون الصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الإقتصادية. ويتعيّن العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة.

إلا أنه بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوّناتها بأثمان سريعة التغير يمكن التنصيص بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدة إنجاز الصفقة تتجاوز الستة (6) أشهر.

إذا كان الثمن قابلا للمراجعة يجب أن تنصّ الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصة القواعد المفصّلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدّد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ إمضاء العقد دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنصّ على خلاف ذلك.

يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة. يتم خلاص الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدي على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل. عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنصّ عليه الصفقة تسدّد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

الفصل 36

تكون الصفقة ذات ثمن وقتي إذا اكتست طلبات الأشغال أو التزوّد بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكد المطلق أو تضمّنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائيا كافة الشروط والمقتضيات وتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصة.

تبيّن الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما في ذلك الإلتزامات الجبائية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك حينما تتم معرفة هذه الشروط ولا يمكن أن يتجاوز مدة شهر في أقصى الحالات من تاريخ بداية تنفيذ الصفقة.

الباب الثاني: طرق إبرام الصفقات

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 37

تبرم الصفقات عن طريق طلب عروض. ويمكن الإعلان عن المنافسة من الحصول على الطلبيات المقبولة من الناحية الفنية والمالية وتشريك أكبر عدد ممكن من العارضين القادرين على تلبية حاجيات البريد التونسي.

إلا أنه يمكن إبرام صفقات بالتفاوض المباشر. وفي هذه الحالة يجب على آمر الصرف بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للشراء التي أدت إلى اعتماد هذا الإجراء لإبرام الصفقة. ولا يحول هذا الإستثناء دون احترام المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات المنصوص عليها بالفصل عدد 6 من هذا الدليل.

القسم الفرعي 1: طلب العروض

الفصل 38

يتم الإعلان عن طلب عروض بالنسبة للطلبات التالية:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات
الأشغال	يفوق 350.000 د
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 350.000 د
الدراسات في جميع المجالات	يفوق 100.000 د

مع مراعاة مقتضيات الفصل عدد 47 من هذا الدليل.

يتم الإعلان عن طلب عروض من خلال إحدى الصيغ التالية:

- مفتوح أو مضيّق،
- على مرحلتين،
- مع المناظرة.

الفصل 39

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يسمح بمشاركة كافة المترشحين الذين يستجيبون لشروط المشاركة على المستوى الوطني أو الدولي. ويتم اعتماد هذا الإجراء في صورة عدم توفر الشروط المتعلقة بطلب العروض على مرحلتين أو طلب العروض مع المناظرة.

الفصل 40

يكون طلب العروض مضيّقا عندما يكون مسبوقا بانتقاء ويتم على مرحلتين. ويتم إنجاز طلب العروض على مرحلتين كما يلي:

- المرحلة الأولى: الإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للإنتقاء التي تضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم. تتولى الوحدة المركزية للشراءات عرض تقرير الإنتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات.

الفصل 41

يمكن اعتماد طلب العروض على مرحلتين بالنسبة للطلبات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى البريد التونسي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة أو التي تستدعي وسائل فنية وماليّة هامة لإنجازها:

- المرحلة الأولى: تتمثل في الإعلان عن طلب عروض يدعو البريد التونسي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمّن التصورات والدراسات دون بيان أي معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدّها البريد التونسي. ويتولى تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعدّ كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.
- المرحلة الثانية: تتم دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية على أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده. ويتولى البريد التونسي تقييم العروض واختيار العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يجب على البريد التونسي احترام جميع أحكام الفصول المتعلقة بالإعلان وإجراءات فتح العروض.

الفصل 42

يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المناظرة مفتوحا أو مسبوقا بانتقاء بالنسبة للطلبات المرتبطة بخدمة ذات طابع فكري في مجال التجديد والإبتكار أو الهندسة المعمارية أو الفن أو تطوير وصناعة المحتوى أو معالجة البيانات أو الذكاء الإصطناعي أو عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء بحوث خاصة أو تقتضي اختصاصا معيّنا من قبل المترشحين.

يتضمّن طلب العروض مع المناظرة المفتوح دعوة عامة إلى المنافسة.

يتضمّن طلب العروض مع المناظرة المسبوق بانتقاء دعوة عامة لتقديم ترشحات بناء على كراس عناصر مرجعية للإنتقاء يبيّن موضوع المناظرة وشروط الترشح ومنهجية الإنتقاء.

تتم دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم فحسب إلى تقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير الإنتقاء مسبقا على لجنة المراقبة ذات النظر.

تدرس المقترحات وترتب من قبل لجنة مناظرة التي تعيّن للغرض بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام ويكون أعضاؤها وجوبا مستقلين عن المشاركين في المناظرة ويكون ثلث أعضاءها على الأقل من ذوي الإختصاص في مجال المشروع أو اختصاص معادل.

تضمن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يُمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الإقتضاء.

الفصل 43

يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والمكافآت والإمتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع.

يمكن أن تتعلق المناظرة بإحدى الطلبات التالية:

- حول دراسة مشروع،
- حول تنفيذ مشروع تمت دراسته مسبقا،
- حول دراسة مشروع وتنفيذه في نفس الوقت.

تضمّن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير ممضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الإقتضاء. يعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات.

إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والمكافآت والإمتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصلة على أحسن المراتب ويجب أن ينصّ البرنامج بالإضافة إلى ذلك:

- إما على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكا للبريد التونسي،
- أو أن يحتفظ البريد التونسي بحق تكليف أصحاب المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة بتنفيذ كل المشاريع أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الإقتضاء.

ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده ويجب أن يبيّن برنامج المناظرة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

يسند البريد التونسي المنح والمكافآت والإمتيازات باقتراح من لجنة المناظرة ولا تتم مواصلة الإجراءات إذا لم تفض المناظرة إلى نتيجة، وذلك في حال لم يتم قبول أي مشروع.

تضمّن لجنة المناظرة نتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يُمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الإقتضاء ويعرض هذا التقرير على لجنة المراقبة ذات النظر. وفي جميع الحالات يتم إعلام المتناظرين بما آلت إليه مشاريعهم.

القسم الفرعي 2: الإستشارة

الفصل 44

يتم تنظيم المنافسة عن طريق استشارة طبقا للمبالغ المبيّنة بالجدول التالي:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات
الأشغال	يفوق 10.000 د إلى 350.000 د
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 10.000 د إلى 350.000 د
الدراسات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د

وتتم مراعاة مقتضيات الفصل عدد 47 من هذا الدليل.

الفصل 45

ويمكن اللجوء أيضا إلى الإستشارة في الحالات الإستثنائية التالية دون الأخذ بعين الإعتبار الأسقف المبيّنة أعلاه:

- لتلبية حاجيات متصلة بضرورة تواصل سير العمل بهياكل الإستغلال،
- في حالة وجود عدد محدود من المزوّدين في مجال الشراء يستجيبون للخاصيات الفنية المطلوبة،
- بالنسبة للطلبات التّي تم الإعلان عن طلب عروض في خصوصها ولم تفض إلى الحصول على أي عرض أو أفضت إلى عروض غير مقبولة. وفي هذه الحالة، وقبل الإعلان عن الإستشارة يتعيّن إعادة دراسة ملف طلب العروض الأصلي لتحديد الأسباب التي أدّت إلى طلب عروض غير مثمر،
- في حالة الإرتباط بوقت معيّن لإطلاق المنتوج بالسوق (Time To Market)،
- في حالة اقتضاء الخاصية السرية للطلب.

القسم الفرعي 3: التفاوض المباشر

الفصل 46

يتّم تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف آمر الصرف حيث يبيّن الجدوى من اعتماد التفاوض المباشر مع إبراز الفوائد الفنيّة والمالية. ويتم إحداث "لجنة تفاوض مباشر" بالنسبة لكل مشروع.

الفصل 47

يمكن للبريد التونسي أن يبرم "صفقات أو شراءات بالتفاوض المباشر" ودون التقيد كليا بإجراءات طلبات العروض أو الإستشارات في الحالات التالية:

- صفقات الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزوّد أو مسدي خدمات معيّن والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات إختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزوّد وحيد،
- الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية،
- الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ،
- الدراسات أو الأشغال أو التزوّد بمواد أو خدمات والتي يمكن أن يوكل إنجازها إلى المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق من قبل البريد التونسي،
- الحالات الطارئة المتأكدة والناتجة عن ظروف غير متوقعة،
- تأهيل أنظمة أو تجهيزات لدى البريد التونسي ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث الجودة وكلفة الإنجاز وآجال وظروف التنفيذ،
- إقتناءات وخدمات تندرج ضمن نشاط الترويج التجاري،
- تلبية شرط الحريف النهائي لاختيار مزوّد خدمة معيّن،
- في الحالات التي تقتضيها دواعي السرية القصوى،
- الحالات التي تبررها المصلحة الإقتصادية أو الإستراتيجية أو التنافسية للبريد التونسي.

الفصل 48

بالنسبة للطلبات التي لا تتجاوز كلفتها 30.000 دينار باعتبار جميع الأداءات والتي لا يمكن إنجازها باعتماد المنافسة أو يتعذر القيام باستشارة لوجود مزوّد معيّن يعتبر الوحيد القادر على إنجاز المطلوب، يمكن في هذه الحالات الإستثنائية، اللجوء بطريقة مباشرة إلى هذا المزوّد، مع مراعاة الجوانب التالية:

- ضرورة تبرير هذا اللجوء من خلال تقديم توضيحات كتابية معللة إلى إدارة البرمجة والتحكم في التصرّف عند طلب فتح الإعتمادات،
- التثبت من مقبولية الأسعار مقارنة بالسوق أو بتدخلات سابقة أو اقتناءات حديثة ومشابهة.

أما إذا فاقت كلفة الطلبات مبلغ 30.000 دينارا باعتبار جميع الأداءات إلى 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات فإنه يتم وجوبا تبرير هذا اللجوء من خلال تقديم توضيحات كتابية معللة إلى إدارة البرمجة والتحكم في التصرّف عند طلب فتح الإعتمادات وتوجيه الملف إلى الوحدة المركزية للشراءات لأخذ الرّأي المسبق للسيّد الرئيس المدير العام مع تقديم كل التوضيحات والتبريرات الضرورية وبيان أسباب هذا اللجوء وذلك قبل الشروع في التفاوض.

القسم الفرعي 4: الشراءات على أساس عروض أسعار تقديرية

الفصل 49

سعيا إلى تبسيط الإجراءات وتيسير عملية إنجاز الأشغال أو التزوّد بمواد أو تسديد خدمات متأكدة يمكن اللجوء إلى الشراء على أساس عروض أسعار تقديرية طبقا للأسقف التالية:

- بالنسبة للطلبات التي يقل مبلغها باعتبار جميع الأداءات عن 2.000 دينار (إقتناءات، عمليات إصلاح، خدمات ...) يمكن الإكتفاء بكشف سعر تقديري واحد (un devis) مع الحرص على اعتماد أفضل الأثمان وعدم اللجوء إلى نفس المزوّد.
- بالنسبة للطلبات التي يتراوح مبلغها بين 2.000 دينار و 10.000 دينار يتعيّن تقديم ثلاثة كشوفات أسعار تقديرية (3 devis) على الأقل مع الحرص على اعتماد أفضل الأثمان وعدم اللجوء إلى نفس المزوّد.

على أن يكون اللجوء إلى هذه الطريقة الأخيرة في الحالات الإستثنائية مع وجوب:

- تحديد المواصفات الفنية اللازمة واحترامها،
- إختيار الكشف الأقل ثمنا من بين الكشوفات التقديرية التي تستجيب للمواصفات الفنية مع اعتماد جدول مقارنة للأثمان،
- الحرص على عدم اللجوء إلى نفس المزوّد.

وتتم هذه العملية دون التقيد بشروط ومتطلبات القيام باستشارة، مع العمل على عدم اللجوء إلى تجزئة الطلبات المتعلقة بنفس المواد أو الخدمات خلال نفس السنة المحاسبية لاقتنائها على مراحل.

القسم الفرعي 5: الحوار التنافسي

الفصل 50

يتم اللجوء في الشراء أو في إبرام الصفقات إلى الحوار التنافسي في الحالات التي يصعب فيها تحديد الحاجيات بشكل مسبق أو بدقة وذلك لإضفاء المرونة المطلوبة في الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة أو الشراء دون المساس بقواعد المنافسة. وتسمح المناقشة المباشرة مع مقدّمي العروض بتحسين العروض من الناحيتين التقنية والمالية.

تتضمّن عملية الحوار التنافسي المراحل التالية:

- تحديد الحاجيات من حيث الأهداف العامة مع ضرورة إعداد شروط فنية خاصّة تؤخذ بعين الإعتبار لإدماج هذه الحاجيات الجديدة ضمن البيئة الفنية الحالية من قبل آمري الصرف بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء مع تبرير ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء،

- الإعلان عن المنافسة على أساس كراس العناصر المرجعية للإنتقاء الأوّلي المعدّ من قبل آمري الصرف بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء والذي يحدّد موضوع الطلبية ومنهجية الإنتقاء،
- فرز العروض وانتقاء المترشحين الذين ستتم دعوتهم للحوار التنافسي على أساس ترتيب يراعي الضمانات المقدمة وكذلك قدراتهم الفنية والمالية وإعداد قائمة مُختصرة في شأنهم من قبل الوحدة المركزية للشراءات بالتنسيق مع آمري الصرف والهياكل الطالبة للشراء،

- دعوة المترشحين من مقدّمي العروض الذين تم اختيارهم بالقائمة المختصرة لتقديم الحلول الفنيّة مرفقة عند الإقتضاء بنماذج.

الفصل 51

تنعقد جلسة الحوار التنافسي في إطار لجنة الحوار التنافسي برئاسة المسؤول عن الوحدة المركزية للشراءات وتتألف على الأقل من ممثل عن آمر الصرف المعني وممثلين عن الهيكل الطالب للشراء المعني من المختصّين في المجال وعضو عن إدارة الشراءات المعنية.

تتولى هذه اللجنة التحاور المباشر مع مقدّمي العروض المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة من أجل تقييم مميزات وفوائد كل حل تقني ومن أجل التعرّف على الضمانات والمخاطر المرتبطة بتلك الحلول.

ويمكن أن يجرى الحوار عدّة مرات حسب الإقتضاء. كما يمكن أن يُطلب من المترشحين مراجعة حلولهم الفنيّة على أساس التقدم الحاصل في الحوار. وفي حالة حدوث ذلك يتعيّن أن يتمّ طلب مراجعة الحلول الفنيّة من جميع المترشحين دون استثناء وبنفس الشروط بصفة متزامنة.

الفصل 52

يفضي التمشي المتعلق بالحوار التنافسي إلى ما يلي:

- إقرار لجنة الحوار التنافسي بتوفر حل فني وحيد يستجيب للمطلوب من بين الحلول المُقدّمة. وفي هذه الحالة تشرع اللجنة في إجراءات التفاوض بخصوص الأسعار مع مُقدّم الحل.
- إقرار لجنة الحوار التنافسي بتوفر عدة حلول فنية متكافئة تستجيب للمطلوب. وفي هذه الحالة تتمّ دعوة مقدّمي الحلول المعنيين إلى تقديم عروضهم المالية ويتم اختيار العرض الأقلّ ثمنا.

القسم 2: في سير إجراءات الإبرام

القسم الفرعي 1: الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط

الفصل 53

بعد التثبت من توفر الإعتمادات المرصودة في الميزانية وإن تعذر ذلك القيام بدراسة السوق تتم الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط طبقا للمبالغ المبيّنة بالجداول التالية:

أ. بالنسبة لصفقات الأشغال:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 350.000 د	رئيس قطب البناءات مع آمر الصرف.
يفوق 350.000 د إلى 850.000 د	المسؤول الأول عن إدارة شراءات الأشغال بالوحدة المركزية للشراءات مع آمر الصرف ورئيس قطب البناءات.
يفوق 850.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات مع آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات الأشغال بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس قطب البناءات.

ب. بالنسبة لدراسات الأشغال:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 100.000 د	رئيس قطب البناءات مع آمر الصرف.
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	المسؤول الأول عن إدارة شراءات الأشغال بالوحدة المركزية للشراءات مع آمر الصرف ورئيس قطب البناءات.
يفوق 350.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات مع آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات الأشغال بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس قطب البناءات.

يخضع تعيين المصمّمين والمهندسين ما عدى مكاتب المراقبة لأحكام خاصّة في هذا الدليل.

ج. بالنسبة لصفقات التزوّد بمواد وخدمات في مجال تكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 100.000 د	آمر الصرف.
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	آمر الصرف ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 350.000 د إلى 850.000 د	آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة الشراءات في مجال الإعلامية بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 850.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات وآمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة الشراءات في مجال الإعلامية بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس الهيكل الطالب للشراء.

د. بالنسبة لصفقات الدراسات في مجال تكنولوجيات الإتصال والمعلومات:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	الموافقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 100.000 د	آمر الصرف.
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة الشراءات في مجال الإعلامية ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 350.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات وآمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة الشراءات في مجال الإعلامية ورئيس الهيكل الطالب للشراء.

ه. بالنسبة لصفقات التزوّد بمواد وخدمات في مجالات أخرى:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	المصادقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 100.000 د	آمر الصرف.
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	آمر الصرف ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 350.000 د إلى 850.000 د	آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات المواد والخدمات والدراسات المختلفة بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 850.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات وآمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات المواد والخدمات والدراسات المختلفة بالوحدة المركزية للشراءات ورئيس الهيكل الطالب للشراء.

و. بالنسبة للدراسات في بقية المجالات:

المبلغ بالدينار أو ما يعادله باعتبار جميع الأداءات	المصادقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط
يساوي أو يقل عن 100.000 د	آمر الصرف.
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات المواد والخدمات والدراسات المختلفة ورئيس الهيكل الطالب للشراء.
يفوق 350.000 د	المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات وآمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة شراءات المواد والخدمات والدراسات المختلفة ورئيس الهيكل الطالب للشراء.

الفصل 54

لا يتم البدء في إجراءات الشراء قبل المصادقة على طريقة الإبرام وكراسات الشروط والحصول وجوبا على الموافقة المسبقة من طرف إدارة البرمجة والتحكم في التصرّف مع ضرورة إرفاق ملف الإعلان عن المنافسة بوضعيّة المخزون للمواد القابلة للتخزين.

القسم الفرعي 2: الإعلان عن المنافسة

أ. طلب العروض

الفصل 55

ينشر إعلان الدعوة للمنافسة خمس وعشرون (25) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية وعلى موقع البريد التونسي وعند الإقتضاء بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط.

يمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في صورة التأكد المبرر من طرف آمري الصرف بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء وتبرير هذا الإجراء.

يتم تحديد الأجل المناسب للمنافسة على أساس أهمية وتشعب الطلب وما يتطلبه عند الإقتضاء من دراسات وبحث واستشارات لإعداد العروض.

الفصل 56

يجب أن ينصّ الإعلان عن طلب العروض على المعطيات الأساسية التالية:

- موضوع ونطاق الطلب،
- المقر الذي يمكن فيه سحب كراسات الشروط وثمنها عند الإقتضاء،
- المقر والتاريخ والساعة القصوى وطريقة قبول العروض حسب ما تنصّ عليه كرّاسات الشروط،
- المقر وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض حسب ما تنصّ عليه كراسات الشروط إذا كانت هذه الجلسة علنية،
- الأجل الذي يبقى فيه العارضون ملزمين بعروضهم،
- معايير الإختيار بصفة مقتضبة،
- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية للعارضين.

في صورة طلب عروض مضيّق، فإنّه يتمّ تبليغ البيانات المنصوص عليها بالنقطة 2 و3 و4 في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاؤهم. وفي هذه الحالة، يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

ب. الإستشارة

الفصل 57

ينشر إعلان الإستشارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بطريقة مادية أو/ و على موقع البريد التونسي وعند الإقتضاء عبر منصّات إلكترونية أخرى يعتدّ بها قانونا. ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى سبعة (7) أيام في صورة التأكد المبرر من قبل آمري الصرف وبعد أخذ موافقة الهياكل الطالبة للشراء وتبرير هذا الإجراء مع الحرص على توسيع المنافسة قدر الإمكان.

كما يمكن أيضا مزيد التخفيض في هذا الأجل في الحالات القصوى التي لا تتحمل التأجيل.

يتم تحديد الأجل المناسب للمنافسة على أساس أهمية وتشعب الطلب وما يتطلبه عند الإقتضاء من دراسات وبحث واستشارات لإعداد العروض.
يجب أن تنصّ الإستشارة على نفس المعطيات المبيّنة أعلاه لإعلان طلب العروض.

ج. التفاوض المباشر

الفصل 58

تتم دعوة المزوّد الذي يتم اختياره في إطار تفاوض مباشر بطريقة مادية أو لامادية لتقديم عرض مالي وفني وذلك على أساس كراسات شروط يتم إعدادها من طرف آمر الصرف بالتنسيق مع الهيكل الطالب للشراء. كما يجب أن تتضمّن هذه الدعوة أساسا موضوع وحجم الطلب وعند الإقتضاء الرزنامة التقديرية للإنجاز.

القسم الفرعي 3: الإعلان وتبادل المراسلات

الفصل 59

يتم تحديد المسؤول على إعلان طلبات العروض أو الإستشارات أو التفاوض المباشر على أساس المبالغ التقديرية باعتبار جميع الأداءات المبيّنة بالجدول أسفله.

أ. بالنسبة لصفقات الأشغال:

الكلفة التقديرية	تساوي أو تقل عن 350.000 د باعتبار جميع الأداءات	تفوق 350.000 د باعتبار جميع الأداءات
إعلان طلبات العروض أو الإستشارات أو التفاوض المباشر	آمر الصرف	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات
تبادل المراسلات (سؤال /جواب) قبل فتح العروض	آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات بعد موافقة آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء

ب. بالنسبة لصفقات التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات:

الكلفة التقديرية	تساوي أو تقل عن 100.000 د باعتبار جميع الأداءات	تفوق 100.000 د باعتبار جميع الأداءات
إعلان طلبات العروض أو الإستشارات أو التفاوض المباشر	آمر الصرف	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات
تبادل المراسلات (سؤال /جواب) قبل فتح العروض	آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات بعد موافقة آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء

ج. بالنسبة للدراسات في جميع المجالات:

الكلفة التقديرية	تساوي أو تقل عن 100.000 د باعتبار جميع الأداءات	تفوق 100.000 د باعتبار جميع الأداءات
إعلان طلبات العروض أو الإستشارات أو التفاوض المباشر	آمر الصرف	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات.
تبادل المراسلات (سؤال /جواب) قبل فتح العروض	آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء	المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات بعد موافقة آمر الصرف بالتنسيق مع رئيس الهيكل الطالب للشراء

الفصل 60

يمكن تبادل المراسلات عبر الوسائل الإلكترونية بشرط أن يتم ضمان السرية وإمكانية تتبعها والتثبت من صحتها.

بعد الإعلان عن الدعوة للمنافسة بإمكان العارضين طلب توضيحات بخصوص كراسات الشروط وفق الآجال المبيّنة بالجدول التالي:

الآجال المحددة لتقديم العروض	الآجال المحددة لتقديم طلبات التوضيح	الآجال المحددة لتعميم الإجابة على التوضيحات
طلب العروض		
لا يقل عن 25 يوما	قبل 15 يوما من آخر أجل لقبول العروض	10 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
لا يقل عن 10 أيام	قبل 07 أيام من آخر أجل لقبول العروض	05 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
الإستشارات		
لا يقل عن 15 يوما	قبل 08 أيام من آخر أجل لقبول العروض	05 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض
لا يقل عن 07 أيام	قبل 05 أيام من آخر أجل لقبول العروض	03 أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض

القسم الفرعي 4: مكوّنات العروض وتقييمها

الفصل 61

يتضمّن العرض الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

يُضمّن كل من العرض الإداري والفني والمالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في ثلاثة ظروف منفصلة ومختومة ويدرجون في ظرف خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب الدعوة إلى المنافسة وموضوعها. ويتضمّن العرض الإداري الضمان المالي الوقتي والوثائق الإدارية ووثائق الإثبات التي تم التنصيص عليها ضمن كراسات الشروط.

الفصل 62

توجه الظروف المحتوية للعرض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المنصوص عليه بكراس الشروط مقابل وصل إيداع. ويتم تحديد مكتب الضبط المعني بقبول الظروف حسب الجدول التالي:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات	مكتب الضبط المعني بقبول الظروف
صفقات الأشغال	يساوي أو يقل عن 350.000 د	مكتب الضبط لدى آمر الصرف
	يفوق 350.000 د	مكتب الضبط لدى الوحدة المركزية للشراءات
التزوّد بمواد وخدمات في بقية المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د	مكتب الضبط لدى آمر الصرف
	يفوق 100.000 د	مكتب الضبط لدى الوحدة المركزية للشراءات
الدراسات	يساوي أو يقل عن 100.000 د	مكتب الضبط لدى آمر الصرف
	يفوق 100.000 د	مكتب الضبط لدى الوحدة المركزية للشراءات

تسجّل الظروف حسب تاريخ وساعة ترتيب وصولها عند تسلمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض في سجل خاص ووحيد مرقم ومختوم. ويجب أن تبقى مختومة إلى حين فتحها.

الفصل 63

يتولى العارضون تقديم عروضهم بطريقة ماديّة و/أو يمكن اعتماد الوسائل اللامادية وذلك حسب المقتضيات المنصوص عليها بكراسات الشروط والتي تهدف أساسا لضمان سرية العروض وإمكانية تتبعها والتثبت من صحتها.

الفصل 64

يجب أن تنصّ كراسات الشروط على شروط تقديم العروض من طرف العارضين.

الفصل 65

يتم تحديد صلاحية لجان فتح العروض على أساس المبلغ التقديري باعتبار جميع الأداءات للطلبات.

الفصل 66

يبيّن الجدول أسفله اللجنة المعنية بفتح العروض وتكوينها:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات	اللجنة المعنية بالفتح	اللجنة وشروط تكوينها
الأشغال	يساوي أو يقل عن 350.000 د	لجنة قارة على مستوى آمر الصرف المعني بالشراء.	- تحدث بمقرّر من آمر الصرف المعني بالشراء. - وتتكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقلّ ينتمون لآمر الصرف باعتبار الرئيس. - لا يجب أن يكون رئيس اللجنة آمر الصرف. - ولا يجب أن يكون بقية الأعضاء من أعوان مكتب الضبط المكلفون بقبول العروض. - وتتخذ اللجنة المعنية بفتح العروض قرار/تها بأغلبية الأصوات ويمكن إحداث ثلاث لجان فتح قارّة حسب مجال الشراء (الأشغال – إعلامية – مواد مختلفة) في مستوى كلّ إدارة جهوية.
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د		
الدراسات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د		
الأشغال	يفوق 350.000 د	لجنة قارة على مستوى إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات	- تحدث بمقرر من الرئيس المدير العام أو بتفويض منه للمسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات. - تتكوّن على الأقل من عضوين باعتبار الرئيس ينتمون لإدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات وعضو يتم اقتراحه من آمر الصرف المعني بالشراء. - يترأس اللجنة رئيس إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات.
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 100.000 د		
الدراسات في جميع المجالات	يفوق 100.000 د		

الفصل 67

يتولى رئيس اللجنة استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لفتح العروض ولا تنعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلب أعضائها ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة. تعقد جلسات فتح العروض وجوبا في نفس اليوم لآخر أجل لقبول العروض.

الفصل 68

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

- الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية،

أو

- العروض المالية والفنية والوثائق الإدارية الواردة بصفة إلكترونية إذا نصّت كراسات الشروط على إمكانية تقديم عروض على الخط.

الفصل 69

تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية.

الفصل 70

يمكن عند الإقتضاء للجنة فتح العروض أن تدعو كتابيا العارضين، الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة، إلى استيفاء ملفاتهم بالوثائق المنقوصة بما فيها الوثائق الإدارية وذلك في أجل محدد عن طريق البريد المضمون الوصول أو بالبريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل تسليم حتى لا تقصى عروضهم.

ويستثنى من هذا الإجراء وثيقة الضمان المالي الوقتي الذي يعتبر عدم تقديمها سببا لإقصاء العرض وكذلك الوثائق التي تتضمّن عناصر تعتبر في تقييم العروض ومن شأنها تغيير محتوى العرض.

يتم استبعاد بصفة آلية كل عرض لا يتضمّن الضمان المالي الوقتي كما تم التنصيص على ذلك بكراسات الشروط أو ورد بعد الآجال المحددة.

تمكن لجنة فتح العروض العارض الذي قدّم ضمانا غير مطابق للمدّة المنصوص عليها بكراسات الشروط من أجل إضافي لتسوية وضعيته.

كما تدعو لجنة فتح العروض كتابيا العارضين الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة للقيام بذلك في الأجل المحدد.

يتم استبعاد كل ملف إداري أو عرض فني تضمّن بيانات حول الأثمان أو مبلغ العرض المالي بشرط التنصيص على ذلك ضمن كراسات الشروط.

يمكن للبريد التونسي، عند الطلب من قبل العارضين، إرجاع الوثائق الإدارية والعروض الفنية الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة أو العروض المقصاة أو العروض غير المصحوبة بالضمان المالي الوقتي إلى أصحابها ويحتفظ بنسخة من الظرف الأصلي كوثيقة إثبات.

يتم إرجاع هذه العروض بعد اتخاذ قرار نهائي في إسناد الصفقة من طرف لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات.

الفصل 71

تحرّر لجنة فتح العروض محضر جلسة فتح الملف الإداري والعروض الفنية والعروض المالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام الفتح.

تدوّن أساسا في محضر الفتح البيانات الفنية التالية:

1- الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،

2- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،

3- الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،

4- العروض غير المقبولة وأسباب إقصائها،

5- مناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الإقتضاء،

6- الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الإقتضاء.

كما يجب أن يتضمّن محضر الفتح البيانات المالية والمتمثلة أساسا في قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وقائمة العروض التي لم يتم قبولها لعدم مطابقتها للمقتضيات التي تم التنصيص عليها بكراسات الشروط أو التي تم إقصاؤها.

تدوّن في محضر الفتح التخفيضات المقترحة ويتم التأشير على جميع الوثائق المكوّنة للعروض من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 72

يبيّن الجدول أسفله اللجان المعنية بتقييم العروض وتكوينها:

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات	اللجان المعنية بالتقييم أو التفاوض المباشر	اللجان وشروط تكوينها
الأشغال	يساوي أو يقل عن 350.000 د	لجنة أو لجان على مستوى آمر الصرف المعني بالشراء.	- تحدث بمقرر من آمر الصرف المعني بالشراء. - وتتكوّن على الأقل من ثلاثة أعضاء باعتبار الرئيس.
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د		
الدراسات في جميع المجالات	يساوي أو يقل عن 100.000 د		
الأشغال	يفوق 350.000 د إلى 850.000 د	لجان على مستوى إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات.	- تحدث بمقرر من الرئيس المدير العام أو بتفويض منه للمسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات. - تتكوّن على الأقل من ثلاثة أعضاء باعتبار الرئيس ينتمون لإدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات ولآمر الصرف وللهيكل الطالب للشراء. - يمكن إضافة أي عضو اعتمادا على كفاءته للمشاركة في أعمال اللجنة.
التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 100.000 د إلى 850.000 د		
الدراسات في جميع المجالات	يفوق 100.000 د إلى 350.000 د		

الطلبات	المبلغ التقديري بالدينار باعتبار جميع الأداءات	اللجان المعنية بالتقييم أو التفاوض المباشر	اللجان وشروط تكوينها
الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات	يفوق 850.000 د	لجان على مستوى إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات.	- تحدث بمقرر من الرئيس المدير العام. - تتكوّن على الأقل من أربعة أعضاء باعتبار الرئيس كالآتي: ✓ المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية للشراءات: رئيس ✓ الثنائي المعيّن عند انطلاق المشروع: عضوين ✓ أعضاء ينتمون للهيكل الطالب للشراء ✓ يمكن إضافة أي عضو اعتمادا على كفاءته للمشاركة في أعمال اللجنة.
الدراسات في جميع المجالات	يفوق 350.000 د		

الفصل 73

يجب أن تتضمّن مقررات إحداث لجان التقييم الآجال القصوى لإتمام عملية التقييم. وتحدد الآجال القصوى للتقييم ابتداء من تاريخ فتح العروض كما يلي:

مدة صلوحية العرض	60 يوما	90 يوما	120 يوما
التقييم الفني والمالي	30 يوما	50 يوما	70 يوما

يجب على رئيس لجنة التقييم تبرير كل تجاوز لهذه الآجال بتقرير شامل يكون ممضى من قبله ويحال إلى اللجنة المختصة ذات النظر مهما كان مبلغ الصفقة.

الفصل 74

تقوم لجنة تقييم العروض بتقييم العروض وتحليلها طبقا للمنهجية التي تنصّ عليها كراسات الشروط ووفق الإجراءات التالية مع التثبت قدر الإمكان من وضعيات تضارب المصالح (حسب الإمكانيات المتاحة):

1- في صورة اعتماد طريقة اختيار العرض الأقل ثمنا:

- المرحلة الأولى:

تتولى لجنة التقييم التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي والوضعية الجبائية وقائمة العارضين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وإقصاء العروض غير المطابقة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

- المرحلة الثانية:

تتولى لجنة التقييم التثبت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط . وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

2- في صورة اختيار العرض الأقل ثمنا والمتحصل على العدد الفني الأدنى:

- المرحلة الأولى:

تتولى لجنة التقييم التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي والوضعية الجبائية وقائمة العارضين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وإقصاء العروض غير المطابقة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

- المرحلة الثانية:

تتولى لجنة التقييم التثبت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا والتأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب. ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا والمطابق فنيا والمتحصّل على العدد الفني الأدنى المطلوب. وإذا تبيّن أنّ العرض الأقل سعرا لم يتحصل على العدد الفني الأدنى المطلوب يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

3- في صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة:

- المرحلة الأولى:

تتولى لجنة التقييم التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي والوضعية الجبائية وقائمة العارضين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، من صحة الوثائق المكوّنة للعرضين الفني والمالي وإقصاء العروض غير المطابقة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

- المرحلة الثانية:

تتولى لجنة التقييم التثبت في مطابقة العروض الفنية المقدّمة وتتولى الترتيب النهائي للعروض المطابقة وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

ويمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالإعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالإعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالإعتماد عند الإقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم مع طبيعة الطلبات.

تعدّ لجنة تقييم العروض تقريرا تضمّن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعيّن عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الإقتضاء.

ويتضمّن تقرير التقييم وجوبا:

- تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،
- تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات،
- عرض إستفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدّمة لهم عند الإقتضاء،
- تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الإقتضاء،
- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،
- أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من المشاركة،
- تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل للعرض المالي الأقل ثمنا، يتعيّن على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنيّة الإضافية من خلال القيام بتحليل معمّق للأسعار لغاية التأكد من صبغتها المقبولة.

الفصل 75

يجب أن تكون كل المراسلات الموجهة إلى العارضين في إطار عملية التقييم (طلب بيانات وسندات وتوضيحات) ممضاة من قبل رئيس لجنة تقييم العروض.

يمكن أن يكون تبادل المراسلات مع العارضين عبر الوسائل الإلكترونية بشرط ضمان سرية هذه المراسلات وإمكانية تتبعها والتثبت من صحتها.

الفصل 76

يمكن للجنة التقييم إذا تبين وجود عرض مالي مفرط الإنخفاض، أن تقترح إقصاءه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

الفصل 77

يُمضى تقرير تقييم العروض من قبل كافة الأعضاء ويجب أن يتضمّن عند الإقتضاء تحفظاتهم واعتراضاتهم.

يتعيّن على رئيس لجنة التقييم إعداد ملفا كاملا بخصوص الدعوة للمنافسة يتضمّن كل العروض التي تم تقييمها وكافة المراسلات والوثائق المتعلقة بعملية الفتح والتقييم. ويتولى موافاة إدارة الشراءات المعنية بالوحدة المركزية للشراءات بتقرير تقييم العروض ممضى من قبل جميع الأعضاء.

وتتولى إدارة الشراءات المعنية بالوحدة المركزية للشراءات توجيه مذكرة إلى آمر الصرف المعني بالشراء الذي يبدي رأيه بخصوص الملف من ناحية الكلفة النهائية للمشروع والجدوى والنجاعة من إنجاز الصفقة باعتبار النتيجة النهائية لعملية التقييم في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام.

يحال الملف كاملا إلى لجنة المراقبة ذات النظر مرفقا بمذكرة تقديمية تعرض جميع مراحل معالجة الصفقة وتتضمّن مقترح البريد التونسي في نتيجة طلب العروض.

الفصل 78

تتولى لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات معالجة الملف المحال إليها قصد البت في الإختيار المعروض عليها. ويمكن إجراء تفاوض للتوصل إلى ما هو أفضل من الجانب المالي و/ أو الفني وذلك وفقا للشروط التي تحددها لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات وباقتراح من البريد التونسي.

الفصل 79

في حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة في منهجية التقييم تطلب لجنة تقييم العروض من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة من أجل ترجيح إحداها وذلك بعد أخذ الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات.

تخضع عملية دعوة المشاركين لتقديم عروض جديدة إلى نفس الشروط المعتمدة بالنسبة لتقديم العروض الأصلية وذلك في مادتي إرسال واستلام العروض.

الفصل 80

في حالة تواطؤ بين العارضين أو البعض منهم يجب على البريد التونسي بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات أن يُعلن طلب العروض غير مثمرا ويعيد الدعوة إلى المنافسة كما يعلم البريد التونسي الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن.

كما يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للبريد التونسي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة البريد التونسي بمقتضى تقرير يعرض على السيد الرئيس المدير العام للموافقة. ويتم في هذه الحالة وجوبا إعلام المشاركين.

الفصل 81

في حالة عدم قبول لجنة الشراءات أو لجنة الصفقات المقترح المعروض على أنظارها يتم استكمال عملية تقييم العروض وتقديم مقترح جديد في الغرض.

ويمكن في هذه الحالة إعادة الإعلان عن المنافسة انطلاقا من مرحلة تحديد الحاجيات وإعداد كراس الشروط.

الفصل 82

يمكن للجنة الشراءات أو لجنة الصفقات في حالة موافقتها على المقترح المقدّم أن توافق على إجراء تفاوض مع العارض أو العارضين الأقل ثمنا أو المدرجين بقائمة مختصرة بناء على مقترح البريد التونسي وذلك قصد التخفيض في عروضهم المالية إذا تبيّن أن العروض المالية المقدّمة مقبولة إجمالا ومشطة في بعض فصولها مقارنة بالمبالغ المبرمجة أو بالأسعار المتداولة في السوق أو بالكلفة التقديرية للمشروع.

ويتمّ تعيين لجنة تفاوض بمقتضى مقرر صادر عن السيد الرئيس المدير العام. ويتم إعادة عرض الملف بعد التفاوض على لجنة الشراءات أو لجنة الصفقات.

يتمّ ضبط الإجراءات الخاصّة بمناقشة الأسعار في إطار الإستشارات بواسطة مذكّرات مشتركة وذلك حسب طبيعة الشراء ويتمّ إعلام مجلس الإدارة.

الفصل 83

يجب إبرام عقد كتابي يتضمّن وجوبا إلتزامات وحقوق جميع الأطراف وكذلك الضمانات المتصلة بحسن التنفيذ وذلك لكل طلبية يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزوّد بمواد وخدمات والدراسات في جميع المجالات وثلاثمائة وخمسون ألف دينار باعتبار جميع الأداءات (350.000 د) بالنسبة للأشغال.

ويتم احتساب هذا السقف على أساس المبلغ الجملي للطلبية لكل مزوّد في إطار طلب العروض أو الإستشارة أو التفاوض المباشر.

يجب أن يتضمّن العقد ما ورد بكراس الشروط بخصوص "الشروط التعاقدية". كما يجب الحفاظ على كل المقتضيات المتصلة بتنفيذ الصفقة.

تتولى الوحدة المركزية للشراءات صياغة العقد طبقا للشروط التعاقدية للطلبية أو الصفقة بالنسبة لصفقات الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات والدراسات في جميع المجالات طبقا للشروط التعاقدية للطلبية أو الصفقة بالتنسيق مع آمر الصرف.

الفصل 84

يتمّ الإعلام بالإسناد إلى المزوّد بمقتضى مراسلة توجّه عن طريق البريد السريع أو مباشرة مقابل وصل تسلّم.

يمضي المسؤول عن إدارة الشراءات المعنية مراسلة الإعلام بالإسناد للمزوّد والتي تتضمّن وجوبا ما يلي:

-إعلام المزوّد بالإسناد مع ذكر الموضوع والمبلغ،

-طلب إمضاء العقد من طرف المزوّد وإرجاعه لإدارة الشراءات المعنية في أجل أقصاه 7 أيّام عمل من تاريخ المراسلة.

ويمكن التمديد مرّة واحدة في الأجل المحدّد لتقديم العقد ممضى مع تبرير هذا الإجراء للمسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات على أن لا يتجاوز هذا الأجل الإضافي مدّة 7 أيّام عمل.

وحال التوصّل بالعقود ممضاة من طرف المزوّد تتولّى الوحدة المركزية للشراءات عرض العقود للإمضاء من قبل الرئيس المدير العام بعد إمضائها من قبل آمر الصرف والمسؤول الأول عن إدارة الشراءات المعنية بالوحدة المركزية للشراءات.

وفي صورة عدم تقديم العقد ممضى في الآجال المحدّدة يحتفظ البريد التونسي بحقّه في القيام بالإجراءات التالية:

-حجز الضمان المالي الوقتي (إن وجد) واعتبار المزوّد متخلّي عن الصفقة أو الطلبية وإعادة الإعلان عن المنافسة،

-أو حجز الضمان المالي الوقتي (إن وجد) واللجوء إلى لجنة المراقبة ذات النظر قصد إعادة النظر في إسناد الطلبية أو الصفقة.

تتولّى إدارة الشراءات المعنية بالوحدة المركزية للشراءات توجيه العقود بعد التأشير عليها إلى آمر الصرف ودعوته بموافاتها بنسخة من العقد بعد تسجيله من طرف المزوّد ونسخة من الضمان النهائي.

يتولّى آمر الصرف إعداد وتوجيه الطلبية للمزوّد مرفوقة بالعقد ممضى ومطالبته بتسجيله وتقديم الضمان النهائي (إن وجد) في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ المراسلة.

وفي صورة عدم تقديم العقد مسجّلا و / أو الضمان النهائي (إن وجد) في الآجال المحّددة، يحتفظ البريد التونسي بحقّه في القيام بالإجراءات التالية:

- حجز الضمان المالي الوقتي (إن وجد) واعتبار المزوّد لم يف بالتزاماته عن الصفقة أو الطلبية وإعادة الإعلان عن المنافسة،
- أو حجز الضمان المالي الوقتي (إن وجد) واللجوء إلى لجنة المراقبة ذات النظر قصد إعادة النظر في إسناد الطلبية أو الصفقة.

في صورة تخلّي المشارك المقترح عن إتمام إجراءات إمضاء الصفقة خلال فترة صلوحية العروض، يمكن للجنة التقييم إقتراح العرض الموالي في الترتيب إذا كان مقبولا من الناحية الفنية والمالية.

ويتعيّن إعداد تقرير تكميلي يتضمّن نتائج أعمال لجنة التقييم يتمّ عرضه على لجنة المراقبة ذات النظر.

ويمكن عرض ملف صاحب العرض المتخلّي على لجنة الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية لطلب تسليط العقوبات التأديبية عليه المنصوص عليها بالأمر الحكومي المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

العنوان الثاني: في تنفيذ الصفقات

الباب الأوّل: الأحكام العامة للتنفيذ

القسم الأوّل: الآجال وخطايا التأخير

الفصل 85

يجب أن تنصّ كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة المراقبة ذات النظر.

الفصل 86

يجب أن تنصّ كراسات الشروط على غرامات التأخير التي يقع تطبيقها على صاحب الصفقة. وتنصّ كراسات الشروط على كيفية احتساب هذه الغرامات وذلك على أساس نسبة مأوية من المبلغ الجملي التعاقدي للصفقة باحتساب مبالغ الملاحق إن وجدت أو بتطبيق غرامة يومية جزافية حسب عدد أيام التأخير.

ويقع خصم غرامات التأخير بدون تنبيه مسبق لصاحب الصفقة ولا يمكن له الإعتراض أو المطالبة بتعويض.

لا يمكن للمبلغ الجملي لغرامات التأخير أن يتجاوز 10% من المبلغ الجملي للصفقة وملاحقها إن وجدت باعتبار جميع الأداءات كحد أقصى ما لم تنصّ كراسات الشروط على خلاف ذلك. ويتمّ إضافة مدة تعليق آجال الإنجاز لأسباب خارجة عن نطاق صاحب الصفقة أو لأسباب راجعة للبريد التونسي للمدة الجملية للآجال التعاقدية مع تبرير هذا الإجراء من طرف آمر الصرف ضمن تقرير خصوصي مصاحب بالمؤيدات الضرورية.

القسم 2: إنطلاق إنجاز الصفقة

الفصل 87

ينطلق تنفيذ الصفقة بعد استكمال جميع مراحل المصادقة على الصفقة وإمضاء العقد وتسجيله وتوفير الضمانات المالية الموجبة حسب كراسات الشروط.

الفصل 88

يتولى آمر الصرف المعني بالطلبية إصدار الإذن بالطلبية أو الإذن بالتزوّد أو الإذن ببدء الإنجاز وتوجيهه للمزوّد بطريقة مادية أو لا مادية بشرط ضمان السرية وإمكانية تتبعها والتثبت من صحتها وتعطي تاريخا ثابتا للتسليم وإعلام إدارة الشراءات المختصة بالوحدة المركزية بالشراءات بذلك عبر مراسلة إلكترونية تتضمّن نسخة من الطلبية.

القسم 3: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملاحق

القسم الفرعي 1: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

الفصل 89

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبطها كراسات الشروط وفي حدود 30 % من مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات وبالنسبة لكل قسط إذا تضمّنت الصفقة على أقساط وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة لتطبيق الزيادة من إدارة البرمجة والتحكم في التصرف. في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة إما استكمال تنفيذ الصفقة بنفس الشروط الأساسية الأصلية أو طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى البريد التونسي في أجل عشرين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة. في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إمّا بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يُضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرأي المسبق للجنة المراقبة ذات النظر مشروع ملحق يتعلق بكل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 30 % أو يتعلق بكل تغيير في طبيعتها.

في صورة تجاوزت الزيادة في مبلغ الصفقة نسبة 30 % المسموح بها ولم يتجاوز مبلغ الصفقة باعتبار الزيادة سقف اختصاص لجنة المراقبة ذات النظر يتم عرض مشروع الملحق على نفس اللجنة.

في صورة تجاوزت الزيادة في مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات نسبة 30 % المسموح بها وتجاوز مبلغ الصفقة باعتبار الزيادة سقف اختصاص لجنة المراقبة ذات النظر يتم عرض مشروع الملحق على أنظار اللجنة حسب سقف الإختصاص.

الفصل 90

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للبريد التونسي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض، ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للبريد التونسي يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى آمر الصرف بالتنسيق مع الهيكل الطالب للشراء لدراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة المراقبة

ذات النظر، ويتضمّن هذا التقرير رأي آمر الصرف بالتنسيق مع الهيكل الطالب للشراء بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض.

وفي صورة إقرار لجنة المراقبة ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى آمر الصرف بالتنسيق مع الوحدة المركزية للشراءات إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة المراقبة ذات النظر ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

القسم الفرعي 2: الملاحق

الفصل 91

لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو الفنية أو المالية للصفقة، باستثناء التغيير في قيمة الأداءات والمعاليم المستوجبة إلا بعد المصادقة عليها بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين البريد التونسي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة المراقبة ذات النظر.

ولا يتم إبرام ملحق في صورة تغيير في قيمة الأداءات والمعاليم المستوجبة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

القسم 4: المناولة

الفصل 92

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا انه يمكن له أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل البريد التونسي ويمكن أن تنصّ كراسات الشروط على خلاص المناولين المصادق عليهم مباشرة من البريد التونسي. إذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له البريد التونسي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تنبيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان الثاني لهذا الدليل.

الفصل 93

يجب الحصول على الموافقة الكتابية المُسبقة للبريد التونسي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل البريد التونسي إلا بعد أخذ رأي لجنة المراقبة ذات النظر. وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

الفصل 94

لا يمكن لصاحب الصفقة مناولة كل الصفقة ولا يمكن إبرام أية علاقة تعاقدية بين البريد التونسي والمناول.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه البريد التونسي عن إنجاز الصفقة من قبله ومن قبل المناول.

القسم 5: أحكام خاصّة بالدراسات

الفصل 95

يمكن للبريد التونسي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة. تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكلّ الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها. وتخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب خاصّة بها.

الفصل 96

يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها والفنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والماديّة المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمرّ بها الدراسات. ويمكن إبرام عدّة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 97

يتمّ إختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقا لأحكام هذا الدليل. ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعدّ دراسة التعريف.

إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدّة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للبريد التونسي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تمّ قبولها شرط أن تنصّ كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا تمّ قبول عناصر من عدّة حلول فإنه يمكن للبريد التونسي إسناد كلّ جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبها.

الفصل 98

تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقا لأحكام هذا الدليل بالإعتماد على كفاءة العارض التي تمّ تقييمها باعتبار تجربته في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة بالمجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

يمكن للبريد التونسي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفقة:

أ. **<u>الإختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة</u>:** يتمّ تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات على أساس معياري الجودة والكلفة. وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمّة.

يتمّ تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنيّة ثم حسب الكلفة. يتمّ احتساب العدد الجملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بين العددين المذكورين. وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمّة والجودة المطلوبة. تسند الصفقة إلى العارض المتحصّل على أفضل عدد جملي.

ب. **<u>الإختيار على أساس الجودة</u>:** يطبّق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

- الطلبات المعقدة أو شديدة التخصّص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكلّ دقة وحيث ينتظر البريد التونسي من المشاركين إقتراح حلول مبتكرة.

- الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.

- الطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض. وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مضيّق طبقا لكرّاس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقا لأحكام هذا الدليل وتتمّ مطالبة العارض المتحصّل على أفضل عدد فنّي بتقديم عرضه المالي.

ج. **<u>الإختيار على أساس السعر الأدنى</u>:** ولا يطبّق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العاديّة والتي لا تمثّل أي خصوصية معيّنة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها. وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الدليل. ويتمّ إسناد الصفقة للعارض الذي قدّم السعر الأقلّ ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفنّي الأدنى المطلوب.

في كلّ الحالات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يغيّر تركيبة الفريق المقترح لإنجازها أو أحد أعضائها إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة البريد التونسي بناء على الرأي المطابق للجنة المراقبة ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الإختيار.

ويجب أن تنصّ صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معيّن أو إذا بلغت المصاريف مبلغا محددا.

وتقسم الدراسة إلى عدّة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرران هذا التقسيم ويضبط ثمن كلّ مرحلة وآجالها ويمكن أن تنصّ الصفقة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني: النظام المالي

الفصل 99

يترتب عن الصفقات صرف تسبقات أو أقساط على الحساب سواء بعنوان خلاص جزئي أو نهائي وذلك وفق الشروط الواردة بهذا الباب.

القسم الأول: صيغ وشروط الخلاص

الفصل 100

تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة صيغ وشروط وآجال الخلاص التي لا تقل عن 45 يوما. وخلافا لذلك فإنه يتمّ أخذ الموافقة المسبقة فيما يخص آجال الخلاص من طرف الرئيس المدير العام للبريد التونسي.

لا يمكن خلاص صاحب الصفقة إلا بعد إتمام تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات أو الدراسات وحصول التسليم والتسلم للطلبيات موضوع الصفقة وذلك طبقا لمبدأ العمل المنجز.

ويمكن أن يتم الخلاص على أقساط بحسب تقدم الإنجاز وكمية العمل المنجزة فعليا.

القسم الفرعي 1: التسبقات

الفصل 101

التسبقة هي أموال تصرف قبل الإنطلاق في إنجاز الصفقة.

يجوز للبريد التونسي أن ينصّ بكراس الشروط على نسبة تسبقة في الحدود التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال 20%
- بالنسبة لصفقات الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال 20%
- بالنسبة لصفقات التزوّد بمواد وخدمات في بقية المجالات 20%
- بالنسبة للدراسات في جميع المجالات 20%

في غياب تنصيص صريح بكراس الشروط على ذلك، فإنه يتم تطبيق النسب المنصوص عليها بهذا الدليل.

في هذا الإطار الإستثنائي وبصفة حصرية، فإنه لا يمكن منح تسبقة لصاحب الصفقة إلا بعد تقديم ضمان بنكي بما يعادل القيمة المالية للتسبقة في شكل إلتزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من البريد التونسي.

لا يجوز للبريد التونسي منح تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر،
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،
- أن يقدم صاحب الصفقة قبل إسناده التسبقة، إلتزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من البريد التونسي.

الفصل 102

تمثل التسبقة دينا في ذمة صاحب الصفقة يتحتم خلاصه بحسب تقدم إنجاز الصفقة. ويتم استرجاع التسبقة وفق الصيغ التالية:

- بصفة تدريجية بحسب تقدم إنجاز الصفقة وذلك بطرحها من المبالغ مستحقة الدفع أو من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة،
- أو بصفة كلية وذلك بطرحها مرة واحدة من أول خلاص.

يتولى البريد التونسي ما لم تنصّ كراس الشروط على خلاف ذلك رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

القسم الفرعي 2: الدفوعات على الحساب

الفصل 103

على خلاف التسبقة التي يتم صرفها قبل الإنطلاق في إنجاز الطلبية، فإن الدفوعات على الحساب تعتبر بمثابة الخلاص الجزئي للصفقة يتم صرفها قبل الإنتهاء من إنجاز الصفقة وبما يعادل الإنجاز الفعلي لجزء محدد منها.

بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن جزافي فإنه يجوز أن تنصّ كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة أو حسب الطلبيات الجزئية المصادق عليها، مع تحديد مبلغ كل مرحلة بنسبة مئوية من الثمن التعاقدي.

يتم عند ضبط تلك النسبة المئوية من القسط على الحساب، الأخذ بعين الإعتبار قيمة كل مرحلة من مراحل إنجاز الصفقة وأهميتها.

بالنسبة لصفقات الدراسات أو التزوّد بمواد أو بخدمات، فإن مبلغ القسط على الحساب يساوي المبلغ الفردي للمواد أو الخدمات ضارب عدد الطلبيات المنجزة فعليا والتي تم تسليمها وقبولها.

في هذه الحالة يتم صرف القسط على الحساب إستنادا إلى وصل تسلم ومحضر استلام ممضى من طرف صاحب الصفقة والبريد التونسي.

بالنسبة لصفقات الأشغال، فإن صرف مبلغ القسط على الحساب يمكن أن يكون بصفة دورية (شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر أو سنويا) وذلك إستنادا إلى محضر إستلام أشغال ممضى من طرف صاحب الصفقة والبريد التونسي وحسب ما تنصّ عليه كراسات الشروط.

القسم الفرعي 3: الختم النهائي

الفصل 104

تنظر لجنة المراقبة ذات النظر في الختم النهائي للصفقة في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ قبول الملف وبعد استيفاء كامل الوثائق والتوضيحات اللازمة.

يتولى آمر الصرف إعداد ملف الختم النهائي في شأن كل صفقة وعرضه على لجنة المراقبة ذات النظر في أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للصفقة دون تحفظات.

القسم 2: الضمانات

الفصل 105

تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي ويمكن استثناء الإستشارات من تقديم الضمان الوقتي و/أو الضمان النهائي.

يتم ضبط شكل الضمان النهائي عند أول طلب طبقا للأنموذج المحدد بالتراتيب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية وتكون الضمانات المالية في شكل ضمان وقتي أو نهائي.

الفصل 106

تلتزم المؤسسة المالية التي قامت بإصدار الضمانات المالية لصاحب الصفقة بأن تدفع عند أول طلب إلى البريد التونسي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به.

الفصل 107

يحدد مبلغ الضمانات المالية الوقتية بنسبة تتراوح بين 1% و1,5% من القيمة التقديرية للطلبات.

ولا يتم إرجاع الضمانات المالية الوقتية المقدمة من قبل العارض الذي تم إسناده الصفقة إلا بعد تقديم هذا الأخير للضمانات المالية النهائية وفقا لمقتضيات الفصل 84 من هذا الدليل.

الفصل 108

ترجع الضمانات المالية الوقتية لجميع المشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد نشر نتائج طلب العروض مع مراعاة مدة صلوحية العروض.

الفصل 109

لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنصّ الصفقة على أجل ضمان و10 % إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان.

وبالنسبة للصفقات الإطارية، يتم طلب القيمة التي تغطي المبلغ السنوي الأقصى باعتبار جميع الأداءات للصفقة.

تخصّص الضّمانات المالية النهائية التي يقدمها صاحب الصفقة لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 110

بالنسبة لبعض صفقات التزوّد بمواد أو خدمات، يمكن عدم المطالبة بالضمانات المالية النهائية إذا دعت ضرورة إبرام الصفقة أو طبيعتها ذلك وذلك بعد موافقة لجنة المصادقة على كراس الشروط وصيغ الإبرام.

الفصل 111

يتم إرجاع الضمانات النهائية أو الفارق المتبقي منها إلى صاحب الصفقة، شرط الإيفاء بجميع الإلتزامات وذلك بعد انقضاء الآجال القصوى التالية:

- أربعة أشهر من تاريخ استلام الطلبية وفق بنود الصفقة، عندما لا يخضع العقد لفترة ضمان،
- أربعة أشهر من تاريخ الإستلام النهائي للطلبات أو انتهاء فترة الضمان، عندما يخضع العقد لفترة ضمان بدون حجز بعنوان الضمان،
- شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي وفقًا لبنود العقد، عندما ينص العقد على حجز بعنوان الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل البريد التونسي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع إلتزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الإعتراض على انقضاء إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها البريد التونسي.

في جميع الحالات يجب على البريد التونسي إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا موثوقا به.

القسم الفرعي 1: الحجز بعنوان الضمان

الفصل 112

عندما تنصّ كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمّن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزا بعنوان الضمان يتم حجزه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له.

الفصل 113

يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10%) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفقة.

الفصل 114

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل إلتزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان. إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل البريد التونسي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تترك أثرا ماديا أو لا ماديا موثوقا به، بأنه لم يف بجميع إلتزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الإعتراض على انقضاء إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح إلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها البريد التونسي. في جميع الحالات يجب على البريد التونسي إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة كتابيا بأي وسيلة تترك أثرا ماديا أو لا ماديا موثوقا به.

القسم الفرعي 2: ضمانات أخرى

الفصل 115

تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ إلتزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها البريد التونسي على هذه الضمانات.

الباب الثالث: في تسوية النزاعات وفسخ الصفقة

الفصل 116

يجب أن تنصّ كراسات الشروط على:

- إجراءات تسوية النزاعات بين الطرفين،
- الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة وكذلك على الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

الفصل 117

تفسخ الصفقة وجوبا بمقتضى مقرر ممضى من قبل الرئيس المدير العام أو بتفويض منه في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل البريد التونسي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة،
- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل البريد التونسي العروض المقدّمة من الدائنين.

وفي كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة البريد التونسي بأي تعويض.

الفصل 118

يمكن للبريد التونسي فسخ الصفقة في الحالات التالية:

- إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته،
- وإذا تجاوزت عقوبات التأخير الحدّ الأقصى المنصوص عليه بكراسات الشروط،
- وفي الحالتين يتمّ التنبيه على صاحب الصفقة بواسطة البريد السريع أو بالبريد المضمون الوصول مع الإشعار بالإستلام أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ماديا أو لا ماديا موثوقا به، ودعوته للإيفاء بالتزاماته خلال فترة لا تقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التنبيه. وبانقضاء مهلة التنبيه، يجوز للبريد التونسي فسخ الصفقة وإنجاز الخدمات موضوع الصفقة وفقا للإجراءات التي يراها مناسبة وذلك على حساب صاحب الصفقة.

ويجوز للبريد التونسي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق، إخلال صاحب الصفقة بقيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها، مع حفظ حقه في التتبع الجزائي.

الفصل 119

يجب إبلاغ قرار فسخ الصفقة للمزوّد برسالة تسلم مع الإشعار بالإستلام بواسطة البريد السريع أو بالبريد المضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ماديا أو لا ماديا موثوقا به.

الفصل 120

يمكن لصاحب الصفقة أن يطلب فسخ الصفقة إذا تعرض أثناء الإنجاز إلى الإنقطاع عن العمل لأكثر من اثني عشر (12) شهرا متواصلة بعد التأجيل في الإنجاز من قبل البريد التونسي.

وفي هذه الحالة، يكون طلب الفسخ مصحوبا، إن لزم الأمر، بمطلب الحصول على تعويض ويتم تقديمه من قبل صاحب الصفقة عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو مباشرة مع ضمان استلام الإشعار بالإستلام وذلك في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من انقضاء عشر (12) شهرا المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يجب على صاحب الصفقة أن ينصّ في مطلبه على المبلغ المالي للتعويض المطلوب وطريقة الإحتساب والمؤشرات المعتمدة في كيفية تقديره لمبلغ التعويض مصحوبا بكافة الملفات والمستندات المؤيدة لذلك.

تتولى كل من إدارة الشراءات المعنية وآمر الصرف المعني دراسة المطلب وإعداد تقرير مشترك بينهما يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات متضمّنا آرائهم ومقترحاتهم بشأن هذا المطلب.

الفصل 121

في جميع الحالات يجب على البريد التونسي أن يسجل الخدمات المنجزة أو التي بصدد الإنجاز إلى جانب المواد التي تم اقتناؤها في إطار إنجاز الصفقة ويجب أخذ جميع التدابير الإحترازية والوقائية. كما يجب على البريد التونسي تسجيل هذه الأشغال والمواد التي تمت معاينتها في سجل تابع له وإعلام صاحب الصفقة بها عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو تسليمها له مباشرة مقابل وصل تسلم.

العنوان الثالث: حوكمة الصفقات

الباب الأوّل: هياكل المراقبة والمصادقة

الفصل 122

يضبط اختصاص لجان مراقبة الصفقات والشراءات على أساس مبلغ العرض المقترح قبوله باعتبار جميع الأداءات وذلك كما يلي:

الموضوع	لجنة الشراءات	لجنة الصفقات
الأشغال	يفوق 350.000 د إلى 850.000 د باعتبار جميع الأداءات	يفوق 850.000 د باعتبار جميع الأداءات
التزوّد بمواد وخدمات والبرمجيات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال	يفوق 350.000 د إلى 850.000 د باعتبار جميع الأداءات	يفوق 850.000 د باعتبار جميع الأداءات
التزوّد بمواد وخدمات في المجالات الأخرى	يفوق 350.000 د إلى 850.000 د باعتبار جميع الأداءات	يفوق 850.000 د باعتبار جميع الأداءات
الدراسات	يفوق 100.000 د إلى 350.000 د باعتبار جميع الأداءات	يفوق 350.000 د باعتبار جميع الأداءات

تنطبق حدود الإختصاص المبيّنة بالجدول أعلاه على شراءات وصفقات البريد التونسي ويتم تحديد لجنة المراقبة ذات النظر بالإعتماد على:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات الدعوة إلى المنافسة وطلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية للإنتقاء وتقارير الإنتقاء خلال مرحلة إعداد الصفقة،
- المبلغ المقترح إسناده الطلبية باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض،
- المبلغ الأقصى المقترح إسناده الطلبية باعتبار جميع الأداءات لكامل المدة التعاقدية بالنسبة لتقارير تقييم العروض الخاصة بالصفقات الإطارية،
- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر،
- المبلغ النهائي للصفقة بالنسبة للأختام النهائية.

الفصل 123

عند تقسيم طلب العروض إلى أقساط بغض النظر عن طريقة إبرام الصفقة، يتم تحديد سقف اختصاص لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات على أساس مجموع مبالغ العروض المقترح إسنادها وفق تقارير تقييم العروض.

الفصل 124

لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام عقود كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات أو الشراءات.

القسم الأول: مجلس الإدارة

الفصل 125

يتولى مجلس الإدارة المصادقة على الصفقات التي يفوق مبلغها الأسقف التالية:

- الأشغال: يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بالمواد والخدمات والبرمجيات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال: يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بمواد وخدمات في المجالات الأخرى: يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- الدراسات في جميع المجالات: يفوق 100.000 دينار باعتبار جميع الأداءات.

القسم 2: لجنة الصفقات

القسم الفرعي 1: تركيبة لجنة الصفقات

الفصل 126

تتركب لجنة الصفقات بالبريد التونسي كما يلي:

عضو من مجلس الإدارة	: رئيس
مراقب الدولة	: عضو
أعضاء من مجلس الإدارة	: أعضاء

الفصل 127

تتولى لجنة الصفقات دراسة ومراقبة وإبداء رأي استشاري في شأن ملفات الصفقات التي يساوي مبلغها الأسقف التالية:

- الأشغال: يفوق 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بالمواد والخدمات والبرمجيات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال: يفوق 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بمواد وخدمات في المجالات الأخرى: يفوق 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- الدراسات في جميع المجالات: يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات.

الفصل 128

تنعقد لجنة الصفقات وجوبا بحضور رئيسها ومراقب الدولة وأغلبية أعضاءها دون اعتبار الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

وفي صورة حصول مانع لأحد أعضاء لجنة الصفقات للحضور فإنه يمكنه أن يفوّض كتابيا مهامه لعضو آخر من لجنة الصفقات أو لرئيسها ولا يؤخذ بعين الإعتبار التفويض في احتساب أغلبية الحاضرين. لا يجب أن يتجاوز التفويض خمس مرات خلال نفس السنة وفي صورة لجوء أحد الأعضاء إلى هذا الإجراء أكثر من خمس مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام إعلام مجلس الإدارة بذلك الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

تدوّن مداولات لجنة الصفقات وجوبا صلب محضر جلسة الذي يتعيّن إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين والأعضاء المفوّض لهم عند الإقتضاء.

الفصل 129

تراقب لجنة الصفقات شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة واحترام مبادئ المساواة والمصداقية والشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة وإجراءات إبرام وإنجاز الصفقات.

وتقوم لجنة الصفقات بمهامها على النحو التالي:

- مراقبة ودراسة تقارير تقييم العروض على إثر طلبات عروض أو على إثر استشارات في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 47 من هذا الدليل والتي ترجع بالنظر للجنة الصفقات،
- مراقبة ودراسة تقارير لجان المناظرات،
- مراقبة ودراسة مشاريع العقود المزمع إبرامها بالتفاوض المباشر (التبريرات المقدّمة للجوء إلى التفاوض المباشر ومقبولية الأسعار والضمانات المالية والفنية)،
- مراقبة ودراسة مشاريع ملاحق العقود الراجعة لها بالنظر،
- دراسة العرائض المقدّمة من قبل العارضين والمتعلقة بجميع مراحل إبرام الصفقات الراجعة لها بالنظر،
- دراسة حالات الخلافات والإشكاليات في إبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر،
- مراقبة ودراسة مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر مرفقة بتقرير مفصّل يتضمّن تقييما لكيفية الإنجاز وتحليلا للفوارق المسجلة بين التقديرات والإنجاز.

الفصل 130

يتولى المسؤول الأول عن وحدة متابعة الإستشارات والصفقات العمومية بالإدارة العامة القيام بمهام كتابة لجنة الصفقات وتقوم بالمهام الرئيسية التالية:

- التثبّت من الوثائق المكوّنة للملفات التي من أنظار لجنة الصفقات المتعلقة بـ: تقارير تقييم العروض ومشاريع العقود بالتفاوض المباشر ومشاريع الملاحق ومختلف الإشكاليات ومشاريع الختم النهائي للعقود،
- عرض البيانات والإحصائيات المفيدة لعمل لجنة الصفقات،
- إعداد جدول أعمال اجتماعات لجنة الصفقات،
- دعوة أعضاء لجنة الصفقات وممثلي الوحدة المركزية للشراءات وآمر الصرف المعني والمسؤول الأوّل عن إدارة البرمجة والتحكم في التصرّف أو من يمثله لحضور جلسة لجنة الصفقات ومدهم بجدول الأعمال وذلك بطريقة مادية أو لامادية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة،
- إعداد محاضر مداولات لجنة الصفقات وتبليغها إلى جميع أعضاء هذه اللجنة،
- إحالة قرارات لجنة الصفقات إلى الوحدة المركزية للشراءات،
- إعلام مجلس الإدارة بالمشاريع التي تم أخذ قرار في شأنها من قبل لجنة الصفقات.

ويتولى رئيس لجنة الصفقات إمضاء كافة المراسلات والمذكرات الصادرة عن كتابة لجنة الصفقات.

الفصل 131

يجب أن تبلغ آراء لجنة الصفقات في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

القسم 3: لجان الشراءات

القسم الفرعي 1: تركيبة لجان الشراءات

الفصل 132

يتم صلب الوحدة المركزية للشراءات إحداث لجان الشراءات التالية:

- لجنة شراءات الأشغال والدراسات الخاصّة بها،
- لجنة الشراءات في مجال الإعلامية والرقمنة والدراسات الخاصّة بها،
- لجنة الشراءات المختلفة.

تتكوّن لجان الشراءات من أعضاء تابعين للبريد التونسي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

القسم الفرعي 2: المهام

الفصل 133

تتولى لجان الشراءات دراسة ومراقبة وتقديم مقترح للرئيس المدير العام في شأن ملفات الشراءات التي يساوي مبلغها ما يلي:

- الأشغال: يفوق 350.000 دينار إلى 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بالمواد والخدمات والبرمجيات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال: يفوق 350.000 دينار إلى 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- التزوّد بمواد وخدمات في المجالات الأخرى: يفوق 350.000 دينار إلى 850.000 دينار باعتبار جميع الأداءات،
- الدراسات في جميع المجالات: يفوق 100.000 دينار إلى 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات.

الفصل 134

تنعقد لجنة الشراءات وجوبا بحضور أغلبية أعضاءها من بينهم وجوبا رئيسها وتتخذ قراراتها بجميع أصوات الحاضرين.

وفي صورة حصول مانع لأحد أعضاء لجنة الشراءات للحضور فإنه يمكنه أن يفوّض كتابيا مهامه لعضو آخر من لجنة الشراءات أو لرئيسها ويؤخذ بعين الإعتبار التفويض في احتساب أغلبية الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدوّن مداولات لجنة الشراءات وجوبا صلب محضر جلسة الذي يتعيّن إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين والأعضاء المفوّض لهم عند الإقتضاء.

الفصل 135

تراقب لجنة الشراءات شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة واحترام مبادئ المساواة والمصداقية والشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة وإجراءات إبرام وإنجاز الصفقات.

وتقوم لجنة الشراءات بمهامها على النحو التالي:

- مراقبة ودراسة تقارير تقييم العروض على إثر طلبات عروض أو على إثر استشارات في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا الدليل والتي ترجع بالنظر للجنة الشراءات،
- مراقبة ودراسة تقارير لجان المناظرات،
- مراقبة ودراسة مشاريع العقود المزمع إبرامها بالتفاوض المباشر (التبريرات المقدّمة للجوء إلى التفاوض المباشر ومقبولية الأسعار والضمانات المالية والفنية)،
- مراقبة ودراسة مشاريع ملاحق العقود الراجعة لها بالنظر،
- دراسة العرائض المقدّمة من قبل العارضين والمتعلقة بجميع مراحل إبرام الصفقات الراجعة لها بالنظر،

- دراسة حالات الخلافات والإشكاليات في إبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر،
- مراقبة ودراسة مشاريع الختم النهائي للشراءات الراجعة لها بالنظر مرفقة بتقرير مفصّل يتضمّن تقييما لكيفية الإنجاز وتحليلا للفوارق المسجلة بين التقديرات والإنجاز.

الفصل 136

يتولى المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات تكليف إطار تابع له يتولى القيام بمهام كتابة لجان الشراءات وتقوم بالمهام الرئيسية التالية:

- التثبّت من الوثائق المكوّنة للملفات التي من أنظار لجان الشراءات المتعلقة بـ: تقارير تقييم العروض ومشاريع العقود بالتفاوض المباشر ومشاريع الملاحق ومختلف الإشكاليات ومشاريع الختم النهائي للعقود،
- عرض البيانات والإحصائيات المفيدة لعمل لجان الشراءات،
- إعداد جدول أعمال اجتماعات لجنة الشراءات،
- دعوة الأعضاء لحضور جلسات لجان الشراءات ومدهم بجدول الأعمال وذلك بطريقة مادية أو لامادية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة،
- إعداد محاضر مداولات لجان الشراءات وتبليغها إلى جميع أعضاء هذه اللجان،
- إعلام مجلس الإدارة بالمشاريع التي تم أخذ قرار في شأنها من قبل لجان الشراءات.

ويتولى رئيس كل لجنة شراءات إمضاء كافة المراسلات الصادرة عن كتابة لجان الشراءات بخصوص الملفات الخاضعة لأنظار لجنة الشراءات المعنية.

الفصل 137

يجب أن تبلغ آراء لجان الشراءات في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملفات والبت فيها. إلا أنه وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجان الشراءات لرأيها يعتبر رأيا بالموافقة ويتخذ البريد التونسي قرارا كتابيا في الغرض.

القسم 4: لجان مراقبة الإستشارات والتفاوض المباشر

الفصل 138

فيما يتعلق بمشاريع الشراءات التي يفوق مبلغها مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة وخمسين ألف دينار باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات التزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات والتي يتراوح مبلغها بين خمسين ألف دينار ومائة ألف دينار باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لمشاريع الدراسات في جميع المجالات، يتم إحداث لجان مراقبة ملفات الإستشارات أو التفاوض المباشر لدى الوحدة المركزية للشراءات وذلك حسب طبيعة الشراء وتتركب هذه اللجان كالآتي:

المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المعنية	: رئيس
ممثل عن الإدارة المركزية للممتلكات	: عضو
ممثل عن إدارة البرمجة والتحكم في التصرف	: عضو
ممثل عن الهيكل الطالب للشراء	: عضو
ممثل عن إدارة الإختصاص في المجال الفني والهندسي	: عضو

الفصل 139

تتولى هذه اللجنة التثبت من شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة واحترام مبادئ المساواة والمصداقية والشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة وإجراءات إبرام وإنجاز الطلبيات ومبرّرات اللجوء إلى التفاوض المباشر. كما تتولى دراسة وإبداء الرأي بخصوص نتيجة الإستشارة أو التفاوض المباشر وأي إشكال أو خلاف يتعلق بإبرام وتنفيذ وخلاص الطلبية.

القسم 5: حدود الإختصاص

الفصل 140

تضبط حدود الإختصاص كالتالي:

1- بالنسبة لصفقات الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات في جميع المجالات:

المبلغ باعتبار جميع الأداءات	كيفية الإنجاز	عقد كتابي	هياكل المراقبة والمصادقة	إمضاء العقد أو الطلبية
أقل من 2.000 د	كشف أسعار تقديري واحد (01) (انظر الفصل 49)	لا	آمر الصرف	آمر الصرف
من 2.000 د إلى 10.000 د	طلب 03 كشوفات أسعار تقديرية من 03 عارضين مختلفين أو تفاوض مباشر (انظر الفصل 48 والفصل 49)	لا	آمر الصرف أو إدارة البرمجة والتحكم في التصرف في حالة التفاوض المباشر	آمر الصرف
يفوق 10.000 د وأقل من 30.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	لا	آمر الصرف أو إدارة البرمجة والتحكم في التصرف في حالة التفاوض المباشر	آمر الصرف
من 30.000 د إلى 100.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	لا	آمر الصرف أو الرئيس المدير العام في حالة التفاوض المباشر	الرئيس المدير العام
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم (*)	لجنة مراقبة الإستشارات	الرئيس المدير العام
يفوق 350.000 د إلى 850.000 د	طلب عروض، إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم	لجنة الشراءات ومجلس الإدارة	الرئيس المدير العام
يفوق 850.000 د	طلب عروض، إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم	لجنة الصفقات ومجلس الإدارة	الرئيس المدير العام

(*) تستثنى الطلبيات الخاصّة بالأشغال (تفوق 100.000 د إلى 350.000 د) من إبرام عقود كتابية وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 83 من هذا الدليل.

2- بالنسبة لمشاريع الدراسات في جميع المجالات:

تضبط حدود الإختصاص كالتالي:

المبلغ باعتبار جميع الأداءات	كيفية الإنجاز	عقد كتابي	هياكل المراقبة والمصادقة	إمضاء العقد
أقل من 30.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم	آمر الصرف	آمر الصرف
من 30.000 د وأقل من 50.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم	آمر الصرف	الرئيس المدير العام
من 50.000 د إلى 100.000 د	إستشارة أو تفاوض مباشر	نعم	لجنة مراقبة الإستشارات	الرئيس المدير العام
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	طلب عروض أو تفاوض مباشر	نعم	لجنة الشراءات ومجلس الإدارة	الرئيس المدير العام
يفوق 350.000 د	طلب عروض أو تفاوض مباشر	نعم	لجنة الصفقات ومجلس الإدارة	الرئيس المدير العام

بالنسبة للعقود الإطارية يتم تحديد اختصاص هياكل المراقبة والمصادقة على أساس المبلغ الجملي الأقصى باعتبار جميع الأداءات للمدة التعاقدية القصوى باعتبار جميع الأداءات.

يتولى آمر الصرف المعني إمضاء وتبليغ المزوّد بمراسلات التمديد الضمني للعقود وذلك بالتنسيق مع الهياكل الطالبة للشراء.

الجزء 2: الشراءات الخصوصيّة

العنوان الأول: شراءات المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها

الفصل 141

تعتبر مواد معدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها المواد التي يقوم البريد التونسي باقتنائها بغرض بيعها إما على حالها أو بعد إدخال تغييرات أو إضافات قصد تشخيصها وملائمتها لحاجيات السوق وذلك لتحقيق أفضل المرابيح للبريد التونسي. ويتم تحديد هذه المواد بالقائمة الملحقة لهذا الدليل. ويمكن تحيين هذه القائمة عند الضرورة بعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 142

تُحدث بالبريد التونسي لجنة مكلفة بالقيام بشراءات المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات	: رئيس
المسؤول الأول عن الإدارة المركزية للمنتوجات البريدية	: عضو
المسؤول الأول عن وحدة متابعة الإستشارات والصفقات العمومية	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة البرمجة والتحكم في التصرف	: عضو
المسؤول الأول عن الشؤون التجارية	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة الإستراتيجية والنوعية والتنمية	: عضو
المسؤول الأول عن الإدارة المعنية بالشراء	: عضو
ممثل عن الوحدة المركزية للشراءات	: مقرر

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 143

تتمثل طريقة معالجة ملفات شراءات المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها في ما يلي:

- إعداد كراسات الشروط من قبل آمر الصرف بالتنسيق مع الإدارة المعنية بالشراء وتوجيهها إلى الوحدة المركزية للشراءات التي تتولى عرضها على اللجنة للمصادقة،
- الإعلان عن المنافسة وتلقي العروض من قبل إدارة الشراءات المختصّة بعد مصادقة اللجنة،
- فتح العروض وتقييمها من قبل اللجنة،
- عرض تقرير على الرئيس المدير العام يتضمّن نتيجة الإستشارة،
- عرض مقترح الإسناد على مجلس الإدارة للمصادقة بالنسبة للشراءات التي يفوق مبلغها الجملي 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات قبل إدخالها حيز التنفيذ،
- نشر نتيجة الإستشارة على موقع الواب الخاص بالبريد التونسي.

الفصل 144

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وحضور كافة الأعضاء وتتخذ قراراتها بجميع الأصوات. وفي حالة اختلاف في اتخاذ القرار يتم عرض الملف على أنظار الرئيس المدير العام.

الفصل 145

يكتسي رأي اللجنة قوة القرار بالنسبة للشراءات التي يساوي أو يقل مبلغها الجملي عن 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات بعد موافقة الرئيس المدير العام ويتم عرض ملفات اللجنة على مجلس الإدارة للإعلام. ويكون رأيها استشاريا بالنسبة للشراءات التي يساوي أو يفوق مبلغها الجملي 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 146

تتمثل الإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة للقيام بهذه الشراءات في ما يلي:

- ضرورة القيام باستشارة وتكون موسّعة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ضمانا لتكثيف المشاركة وتعدّد العروض وحسن الإختيار. ويتم نشر الإستشارة الموسّعة على موقع الواب الخاص بالبريد التونسي،
- إعتماد البعد التجاري كأساس لعمليّات الإقتناء وذلك من خلال:

✓ الحرص على تحديد النوعية المثلى والجودة العالية التي تضمن ترويج هذه الإقتناءات على أحسن وجه واستقطاب أكبر عدد ممكن من الحرفاء وبالتالي توفير أفضل المرابيح للبريد التونسي،

✓ تجنب الإقتناءات التي من شأنها أن تعيق عمليات البيع ولا تستجيب لرغبات الحرفاء.

الفصل 147

تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات العارضين واختيار العرض الأنسب الذي يحتوي على أفضل نوعيّة وذلك بالإعتماد على المنهجيّة التالية:

- الناحية الفنية: التثبت من مطابقة العروض للمواصفات والخصائص الفنيّة المطلوبة في كراسات الشروط وإقصاء كل العروض الغير مطابقة.
- جانب النوعيّة: تولى اللجنة كل الأهميّة لجانب النوعيّة باعتبار أن الشراءات موجهة بالأساس إلى الترويج ويتم تقييم النوعيّة كما يلي:

✓ فحص العيّنات المصاحبة للعروض،

✓ التأكد من أن النوعية المقترحة تستجيب بصفة تامّة لشروط البيع واستقطاب الحرفاء (التصميم، الشكل، تناسق الألوان ...).

- الإختيار: ترتب العروض بالإعتماد على أعداد فنيّة تسند على أساس عناصر تقييم النوعية ويتم اختيار العرض الأفضل مع مراعاة مقبوليّة الفارق في الثمن وتحقيق أفضل المرابيح للبريد التونسي.

ويتم تحديد منهجية تقييم العروض بكل دقة ضمن كراسات الشروط.

في صورة تخلي العارض المقترح قبل التوصّل إلى التعاقد معه، فإنه بإمكان اللجنة اختيار العرض الموالي مع احترام جانب النوعيّة في كل الأحوال.

الفصل 148

لا تعتبر تجزئة اقتناء نفس المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها في عدّة مناسبات وخلال نفس السنة المحاسبية، حيث تتماشى هذه الشراءات مع حاجيات السوق وطلب الحريف والإستراتيجية التجارية للبريد التونسي.

العنوان الثاني: إتفاقيات تقاسم المرابيح

الفصل 149

تعتبر اتفاقيات تقاسم المرابيح مشاريع الشراكة التقنية أو التجارية أو المالية مع المؤسسات الناشطة في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإتصال والمؤسسات المالية وغيرها والقائمة على المنوال الإقتصادي "تقاسم المرابيح".

الفصل 150

تحدث بالبريد التونسي لجان دراسة اتفاقيات تقاسم المرابيح وذلك حسب طبيعة المشروع بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام. وتتكوّن اللجنة من الأعضاء القارين الآتي ذكرهم:

المسؤول الأول عن الإدارة المعنية بالإتفاقية	: رئيس
المسؤول الأول عن إدارة الخزينة	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة الشراءات المعنية بوحدة الشراءات	: عضو
المسؤول الأول عن وحدة إدارة المشاريع والتنمية الجهوية	: عضو
ممثل عن الجانب التقني للمشروع	: عضو
ممثل عن الجانب التجاري للمشروع	: عضو

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 151

يتم إبرام اتفاقيات تقاسم المرابيح بإحدى الطرق التالية:

- **<u>الطريقة 1:</u>**

يتم قبول عروض اتفاقيات تقاسم المرابيح إما بمبادرة من المؤسسات أو بطلب شراكة مع مؤسسة معيّنة من قبل المصالح المختصّة بالبريد التونسي.

تتولى الإدارة المعنية بالإتفاقية توجيه المشروع إلى الوحدة المركزية للشراءات لعرضه على لجنة أو لجان دراسة اتفاقيات تقاسم المرابيح القيام بالمهام التالية:

- دراسة جدوى وإمكانية المشروع المقدّم من قبل المؤسّسة من الناحية الفنية والمالية وعرضها على الرئيس المدير العام،
- إعداد المنوال الإقتصادي وعرضه على لجنة التعريفات،
- إعداد مشروع الإتفاقية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة،
- إعداد النموذج التقني POC،
- عرض المشروع على الجهات المعنية قصد الموافقة (البنك المركزي، وزارة المالية، وزارة التجارة وغيرها ...) حسب التشريع الجاري به العمل،
- التنسيق مع المتدخلين لإدخال المشروع حيز الإستغلال،
- دراسة ملاحق الإتفاقيات المتعلقة بمشاريع الشراكة التقنية والتجارية.

- **<u>الطريقة 2:</u>**

يتم إحداث لجنة من قبل الرئيس المدير العام تتولى:

- حصر قائمة الخدمات التي يعتزم البريد التونسي فتحها للعموم قصد إبرام اتفاقيات تقاسم مرابيح،
- دراسة جدوى وإمكانية المشروع من الناحية الفنية والمالية وعرضها على الرئيس المدير العام،
- إعداد المنوال الإقتصادي وعرضه على لجنة التعريفات،
- عرض الملف على مجلس الإدارة للمصادقة،
- الإعلان عن الرغبة في المشاركة من قبل الوحدة المركزية للشراءات بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة وذلك على موقع البريد التونسي أو مواقع إلكترونية أخرى قصد إبرام اتفاقيات تقاسم مرابيح على أساس المنوال الإقتصادي المصادق عليه.

العنوان الثالث: الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة

الفصل 152

تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) طبقا للقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرّخ في 17 أفريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة كل شركة تجارية مكوّنة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصّلة على علامة المؤسّسة الناشئة.

الفصل 153

تحدث بالبريد التونسي لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة وتتكوّن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الرئيس المدير العام	: رئيس
المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للتحول الرقمي	: عضو
المسؤول الأول عن الإدارة المركزية للبريد المالي	: عضو
المسؤول الأول عن الإدارة المركزية للمنتوجات البريدية	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة البرمجة والتحكم في التصرف	: عضو
ممثل عن الوحدة المركزية للشراءات	: مقرر

الفصل 154

تتمثل طريقة إبرام الإتفاقيات مع المؤسسات الناشئة في ما يلي:

1- تحديد الحاجيات:

يتم تحديد الحاجيات من قبل فريق عمل معيّن للغرض عبر ورشات عمل يتم خلالها طرح أفكار وحلول بخصوص تطوير مشروع أو مشاريع المزمع إسناد إنجازها من قبل المؤسسات الناشئة.

2- ضبط الحاجيات:

يتم ضبط الحاجيات بكل دقة من قبل فريق العمل المعيّن للغرض وذلك من خلال تحديد المجال والمكوّنات الفنيّة والوظيفية ومؤشرات النجاعة والكلفة التقديرية.

3- المصادقة على الحاجيات:

تتولى لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة المصادقة على الحاجيات المحدّدة من قبل فريق العمل وذلك للإعلان عن الرغبة في المشاركة الموجّهة للمؤسسات الناشئة.

4- الإعلان عن الرغبة في المشاركة:

تتولى الوحدة المركزية للشراءات بالتنسيق مع آمر الصرف والإدارة المعنية بالمشروع الإعلان عن الرغبة في المشاركة على أساس كراس شروط يتضمّن الحاجيات التي تم تحديدها

والمصادقة عليها من قبل لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة ويتضمّن منهجية ترتيب العروض على أساس أعداد فنيّة. ولا يجب أن تتضمّن كراس الشروط معطيات سريّة. ويتم الإعلان على موقع البريد التونسي أو أية وسيلة مادية أو لا مادية أخرى على غرار (Headhunting) أو منصات التواصل الاجتماعي أو مواقع الواب المختصّة وغيرها.

5- قبول العروض والإنتقاء الأولي للمترشحين:

تتولى الوحدة المركزية للشراءات قبول العروض وفتحها وتوجيهها لفريق العمل المعيّن للغرض قصد فرزها ودعوة المترشحين لتقديم الحلول المقترحة والتي يتم على أساسها تقييم هذه الحلول من ناحية قدرتها على الإستجابة للحاجيات طبقا لكراس الشروط. ويتم انتقاء المترشحين المقبولين للمرور إلى بقية مراحل الإختيار.

6- تنظيم حصص استماع أولية للمترشحين (Pitching):

يتولى المترشحون الذين تم انتقاؤهم تقديم الحلول المقترحة أمام فريق العمل المعيّن للغرض وذلك قصد إقناعه بقبول عرضه. ويتولى فريق العمل إسناد أعداد فنية للمترشحين وترتيبهم طبقا للمنهجية التي تم ضبطها بكراس الشروط. ويتم اختيار المترشح المتحصل على المرتبة الأولى أو المترشحين المتحصلين على المرتبة الأولى بالنسبة لكل مشروع في صورة الإعلان عن عدّة مشاريع.

7- إعداد النموذج التقني POC والمنوال الاقتصادي والتجاري المناسب للسوق:

يتم تعيين ثنائي يتكوّن من ممثل عن الإدارة المعنية بالمشروع وممثل عن الوحدة المركزية للتحول الرقمي يتولى مساندة ومرافقة المؤسسة الناشئة قصد إعداد النموذج التقني POC والمنوال الاقتصادي والتجاري المناسب للسوق(Product Market Fit) الذي سيتم عرضه على لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة خلال حصص الإستماع النهائية للمترشحين الذين تم انتقاؤهم.

8- حصص الإستماع النهائية للمترشحين:

يتم عرض النموذج التقني POC والمنوال الإقتصادي والتجاري المناسب للسوق (Product Market Fit) على لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة التي تتولى قبول المشروع أو المشاريع المقترحة للمرور إلى التفاوض المالي أو رفض المشروع أو المشاريع المقترحة.

9- التفاوض مع المؤسسة الناشئة المقبولة حول الفصول التعاقدية للإتفاقية:

يتولى فريق العمل المعيّن للغرض بالتنسيق مع الوحدة المركزية للشراءات التفاوض مع المؤسسة الناشئة المقبولة للمشروع حول العرض المالي وذلك بالإعتماد على الكلفة التقديرية المحدّدة سابقا ورزنامة وكيفية إنجاز المشروع.

10- عرض مشروع الإتفاقية على لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة:

تتولى الوحدة المركزية للشراءات عرض مشروع الإتفاقية على لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة. وفي صورة الموافقة على الإتفاقية يتم عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

الفصل 155

يكتسي راي لجنة المصادقة على الإتفاقيات المبرمة مع المؤسسات الناشئة قوة القرار بالنسبة للإتفاقيات التي يساوي أو يقل مبلغها الجملي عن 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات ويتم عرض ملفات اللجنة على مجلس الإدارة للإعلام. ويكون رأيها استشاريا بالنسبة للإتفاقيات التي يفوق مبلغها الجملي 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة.

العنوان الرابع: إتفاقيات التجديد والإبتكار

الفصل 156

يمكن للبريد التونسي إبرام عقود في إطار شراكة التجديد والإبتكار تتعلق بالتطوير أو اقتناء منتجات أو خدمات في مجال صناعة المحتوى أو خدمات جديدة ومبتكرة شريطة أن يتم توفيرها بمستوى متفق عليه مسبقا من الجودة والسعر يسمح للبريد التونسي بالتميز في مجال الإبتكار وتطوير المحتوى والخدمات.

وتعتبر ابتكارات، على معنى هذا الدليل، المواد أو الخدمات أو الأعمال الجديدة التي تم تحسينها بشكل كبير في إطار تطوير المحتوى والتي تستجيب لحاجة لا يمكن تلبيتها من خلال الحصول على المنتجات أو الخدمات المتاحة بالسوق.

الفصل 157

تُحدث بالبريد التونسي لجنة أو لجان مكلفة بدراسة وإنجاز اتفاقيات التجديد والإبتكار بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

الفصل 158

تتمثل مهام لجنة أو لجان دراسة وإنجاز اتفاقيات التجديد والإبتكار في ما يلي:

- دراسة جدوى وإمكانية إنجاز المشروع من طرف لجنة أو لجان اتفاقيات التجديد والإبتكار وذلك من الناحية الفنية والمالية وعرضها على الرئيس المدير العام،
- إعداد المنوال الإقتصادي،
- عرض المنوال الإقتصادي على لجنة التعريفات في صورة اعتماد منوال تقاسم المرابيح،
- إعداد مشروع الإتفاقية وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة،
- إعداد النموذج التقني POC،
- عرض المشروع على الجهات المعنية قصد الموافقة (البنك المركزي، وزارة المالية، وزارة التجارة وغيرها ...) حسب التشريع الجاري به العمل،
- التنسيق مع المتدخلين لإدخال المشروع حيز الإستغلال،
- دراسة ملاحق هذه الإتفاقيات وعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

الفصل 159

ويتم إنجاز شراكة التجديد والإبتكار طبقا للمراحل التالية:

- التصميم : تحديد وتصميم المنتوج،
- النمذجة : تطوير وتصميم نموذج أولي للمنتوج،
- الإقتناء : تصنيع أو إنتاج المنتوج.

الفصل 160

ويتم تحديد توزيع حقوق الملكية الفكرية في مرحلة دراسة الجدوى وذلك حسب الحالات التالية:

- في صورة تقديم الشريك لفكرة مسجّلة: يتم التفاوض حول توزيع حقوق الملكية الفكريّة للمنتوج إما على أساس علامة تجارية مشتركة بين الشريك والبريد التونسي (co-marque) أو على أساس الاستعمال الحصري للمنتوج من طرف البريد التونسي لمدّة معيّنة.
- في صورة تقديم الشريك لفكرة غير مسجّلة: يتم التفاوض مع الشريك حول تسجيل الفكرة بإسم البريد التونسي أو تسجيل فكرة مشتركة بين الشريك والبريد التونسي.

ويمثل توزيع حقوق الملكية الفكرية للمنتوج عنصرا أساسيا في تحديد السعر. وفي الحالات القصوى يقتصر البريد التونسي على منح تراخيص الإستعمال خاصة إذا تضمّنت شراكة التجديد والإبتكار تراخيص أخرى أو براءات اختراع مستوجبة لحسن إنجاز المشروع.

العنوان الخامس: عقود الكراء للإستعمال الإداري أو التجاري

الفصل 161

يتم تنظيم الإجراءات الإدارية لكراء المحلات للإستعمال الإداري أو التجاري بمقتضى دليل إجراءات داخلي بالبريد التونسي.

الفصل 162

يتم إحداث لجنة بالبريد التونسي تتولى الموافقة على معين كراء المحلات للإستعمال الإداري أو التجاري. وتتكوّن اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

المسؤول الأول عن الوحدة المركزية للشراءات	: رئيس
المسؤول الأول عن إدارة البناءات	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة الشبكة البريدية	: عضو
المسؤول الأول عن إدارة البرمجة والتحكم في التصرف	: عضو
ممثل عن الوحدة المركزية للشراءات	: مقرر

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 163

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ورئيسها، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجّح. وفي حالة اختلاف في اتخاذ القرار يتم عرض الملف على أنظار الرئيس المدير العام.

الفصل 164

تتم المصادقة على معين الكراء السنوي للمحلات للإستعمال الإداري أو التجاري طبقا للإجراءات التالية:

- إذا كان معين الكراء للمدّة التعاقديّة الأصليّة يساوي أو يقل عن 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات وتجاوز تقديرات مصالح أملاك الدولة بنسبة تقل عن 20% لا يخضع إبرام العقد إلى الموافقة المسبقة من قبل الرئيس المدير العام ويتم الإكتفاء بموافقة اللجنة ويتم إبرام العقد.

- إذا كان معين الكراء للمدّة التعاقديّة الأصليّة يساوي أو يقل عن 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات وتجاوز تقديرات مصالح أملاك الدولة بنسبة تساوي أو تفوق 20% يخضع إبرام العقد إلى الموافقة المسبقة من قبل الرئيس المدير العام بالإضافة إلى موافقة اللجنة حتى يتم إبرام العقد.

- إذا كان معين الكراء للمدّة التعاقديّة الأصليّة يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات ولم يتجاوز تقديرات مصالح أملاك الدولة أو تجاوز بنسبة تقل عن 20% لا يخضع إبرام العقد إلى الموافقة المسبقة من قبل لجنة المراقبة ذات النظر ويتم الإكتفاء بموافقة اللجنة وموافقة الرئيس المدير العام ويتم إبرام العقد.

- إذا كان معين الكراء للمدّة التعاقديّة الأصليّة يفوق 350.000 دينار باعتبار جميع الأداءات وتجاوز تقديرات مصالح أملاك الدولة بنسبة تساوي أو تفوق 20% يخضع إبرام العقد إلى الموافقة المسبقة من قبل لجنة المراقبة ذات النظر بالإضافة إلى موافقة اللجنة حتى يتم إبرام العقد.

العنوان السادس : عقود تعيين المصمّمين والمهندسين المعماريين المتعلقة بالبناءات المدنية الخاضعة للأمر عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021

الفصل 165

تتمثل هذه العقود في اختيار المصمّمين ومكاتب الدراسات وكذلك في تحديد الإلتزامات العامة والخاصة المحمولة عليهم. ويُقصد بالمصمّمين المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوّون لإسداء خدماتهم في ميدان إنجاز الدراسات ومتابعة أشغال مشاريع البنايات المدنية المؤهلين لممارسة المهنة أو النشاط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 166

يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية يتم إنجازها للبريد التونسي إلى مراقبة من خلال اللجنة الداخلية للبناءات المحدثة بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

الفصل 167

يحدد اختصاص اللجان المعنية بمراقبة وإبداء الرأي حول اختيار المصممين المكلفين بمهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية والمراقبة الفنية للدراسات وإنجاز البنايات كما يلي:

أتعاب الدراسات	لجنة المراقبة ذات النظر
أقل من 50.000 د	اللجنة الداخلية للبناءات المدنية
من 50.000 د إلى 100.000 د	لجنة مراقبة الإستشارات
يفوق 100.000 د إلى 350.000 د	لجنة الشراءات
يفوق 350.000 د	لجنة الصفقات

الفصل 168

يتم احتساب أتعاب الدراسات حسب الأشغال طبقا للأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

الفصل 169

يكون اختيار أصحاب الخدمات المكلفين بمهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية والمراقبة الفنية للدراسات وإنجاز البنايات المدنية، حسب الملف من خلال الإعلان عن المنافسة.

ويضبط وجوبا الإعلان المتعلق باختيار أصحاب الخدمات لمهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية والمراقبة الفنية على الشروط التالية:

- المهمّة المزمع إنجازها،
- شروط المشاركة،
- المكان الذي يمكن فيه سحب معطيات المشروع أو الإطلاع عليها والبرنامج الوظيفي للمشروع وجدول ترقيم معايير الإختيار وكل وثيقة يتعيّن وضعها على ذمة المترشح،
- جميع الوثائق الإدارية والفنية الواجب توفيرها من طرف المترشحين،
- مكان إيداع ملفات الترشح وآخر أجل لقبولها.

الفصل 170

يتم الإعلان عن طلب ترشحات وتقييم العروض طبقا لنماذج كراسات شروط يتم إصدارها بمقتضى مذكرة مشتركة بعد المصادقة على هذا الدليل وذلك حسب قيمة الدراسات.

الفصل 171

يقع اختيار أصحاب الخدمات المكلفين بمهمات الهندسة المعمارية والأشغال الهندسية والمراقبة الفنية للدراسات وإنجاز البنايات المدنية الفائزين حسب الملف بالإعتماد أساسا على المعايير التالية:

- مطابقة الملف لشروط الدعوة قصد الترشح،
- مؤهلات المترشحين وسيرتهم الذاتية،
- السيرة الذاتية للإطارات الفنية التي سيقع تكليفها لإنجاز دراسات الأقساط الفنية للمشروع،
- الأجل الجملي للدراسة وكذلك الأجل الجزئي المقترح من طرف المترشحين لكل مرحلة من مراحلها،
- نوعية الخدمات السابقة التي أسداها المترشحون،
- كشف في المشاريع المناطة بعهدتهم في الفترة المقررة لإنجاز دراسات المشروع،
- تعدد اختصاصات المترشحين،
- الإمكانيات البشرية والمادية.

ويمكن عند الإقتضاء إضافة معايير أخرى ضمن كراس معطيات المشروع وذلك طبقا لنماذج كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 172

يتم تقييم العروض من قبل لجنة أو لجان تحدث في الغرض تتولى التثبت من مطابقة العروض الفنية للشروط المطلوبة وصياغة تقرير التقييم وعرضه على أنظار لجنة المراقبة ذات النظر.

أحكام مختلفة

الفصل 173

يجب على المتدخلين في عملية معالجة ملفات الشراءات، إحترام الأحكام التشريعية سارية المفعول بشأن السر المهني، ولا سيما أعضاء اللجان المختصة ولجان المناظرات وذلك بالمحافظة على السر المهني في جميع الأمور التي بلغت إلى علمهم خلال كافة مراحل إنجاز الشراءات.

وكل شخص أو مسؤول أو خبير أو فني تمت دعوته للمشاركة في أعمال اللجان المذكورة تنطبق عليه مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 174

بالنسبة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل يجب عدم تسريب أية معلومات تتعلق بعملية تقييم العروض وطلب التوضيحات أو التوصيات وإسناد الصفقة إلى العارضين أو إلى أي شخص آخر غير مؤهل للمشاركة في الإجراءات المذكورة أعلاه.

الفصل 175

يجب على جميع المتدخلين في جميع مراحل إبرام الصفقات بالبريد التونسي، الحفاظ على الإستقلالية تجاه العارضين وعدم قبول أي أفضلية أو محاباة أو إكرامية من قبلهم ويجب عليهم الإمتناع عن الدخول في أي علاقة معهم من شأنها أن تهدد موضوعيتهم وحيادهم واستقلاليتهم.

الفصل 176

إن المشاركين في إجراءات إبرام الصفقات بالبريد التونسي وكذلك أعضاء لجان المناظرات أو أي شخص تمت دعوته للمشاركة في أعمال اللجان المذكورة أعلاه، ملزمين بعدم التدخل في إجراءات الصفقة، بمجرد أن يكون لديهم مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وينجر عن عدم احترام مقتضيات هذا الفصل إلغاء أعمال اللجان المذكورة أعلاه.

الفصل 177

يمكن لكل عارض القيام باعتراض كتابي لدى الوحدة المركزية للشراءات في الحالات التالية:

- إذا تبين له عدم احترام إجراءات إبرام الصفقة المنصوص عليها في وثائق الإعلان عن المنافسة في أجل لا يقل عن 10 أيام قبل آخر أجل لقبول العروض بالنسبة لطلبات العروض العادية وينخفض هذا الأجل إلى 05 أيام بالنسبة لطلبات العروض المتأكدة،

- إذا لاحظ أن ملف الإعلان عن المنافسة يحتوي على شروط إقصائية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة في أجل لا يقل عن 10 أيام قبل آخر أجل لقبول العروض بالنسبة لطلبات العروض العادية وينخفض هذا الأجل إلى 05 أيام بالنسبة لطلبات العروض المتأكدة،

- يطعن في أسباب إقصاء عرضه من قبل اللجان المختصة أو لجنة المناظرة في أجل لا يتجاوز 05 أيام عمل من تاريخ الإعلان عن النتيجة على موقع البريد التونسي.

يجب على الوحدة المركزية للشراءات دراسة العريضة بالتنسيق مع آمر الصرف واتخاذ الإجراءات التالية:

- حفظ العريضة لعدم وجاهة المطعن باستثناء حالات الإعتراض على إسناد الصفقة والتي تبقى من أنظار لجان المراقبة ذات النظر،
- أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الإشكال موضوع الإعتراض،
- أو إلغاء إجراءات الدعوة للمنافسة بعد أخذ رأي لجان المراقبة ذات النظر. قبل اتخاذ قرار الإلغاء، يمكن للجنة المراقبة ذات النظر أن تقرر تعليق إجراءات الإعلان عن المنافسة شريطة:

✓ أن تكون العريضة مبررة ومدعمة بمؤيدات جدية تثبت احتمال حدوث ضرر للعارض في صورة عدم تعليق الإجراءات،

✓ لا ينجرّ عن تعليق الإجراءات ضرر غير متناسب للبريد التونسي أو لبقية العارضين.

غير أنه يمكن للجنة المراقبة ذات النظر لاعتبارات طارئة لمصلحة البريد التونسي أن تقرر مواصلة إجراءات إبرام الصفقة.

يجب أن ينصّ كل قرار متخذ بموجب هذا الفصل عن أسباب وظروف اعتماده ويقع إدراجه في ملف الصفقة.

وفي جميع الحالات، يتعين على البريد التونسي إجابة صاحب العريضة عن مآل الملف.

الفصل 178

لا يمكن قبول اعتراض العارضين في خصوص:

- طريقة اختيار إبرام الصفقة،
- قرار عدم قبول كافة العروض طبقا لمقتضيات هذا الدليل،
- قرار إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو المناظرة طبقا لمقتضيات هذا الدليل.

الفصل 179

يمكن لمراقب الدولة بالبريد التونسي القيام بتدقيق بخصوص شراءات أو صفقات البريد التونسي في مختلف مراحلها ويمد مجلس الإدارة بتقرير في الغرض. وللقيام بمهامه يتم تمكينه من جميع الوسائل اللوجستية والبشرية الضرورية.

الفصل 180

يمكن بمبادرة من الإدارة العامة أو مجلس الإدارة إخضاع الصفقات وملاحقها إلى المراقبة والتدقيق.

وتشمل أعمال المراقبة والتدقيق إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات خاصة في ما يتعلق بـ:

- إحترام إجراءات إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة،
- التقييم الفعلي والمادي للأشغال المنجزة أو المواد المسلمة أو الخدمات المقدّمة،
- إحترام وجوبية إعداد مختلف الوثائق المتصلة بالصفقة على معنى هذا الدليل،
- تحقيق الأهداف المرجوّة من الخدمات،
- تقييم النتائج المحققة مقارنة بالوسائل المستغلة،
- شروط إستغلال الوسائل الموضوعة على الذمة،
- تقدير ثمن الصفقة مع الأخذ بعين الإعتبار الأثمان المتداولة في السوق وتقييم كلفة الخدمات موضوع الصفقة،
- الجدوى من المشاريع والخدمات المنجزة في إطار الصفقة.

الفصل 181

بالنسبة للصفقات الخاصة بالأشغال والتزوّد بمعدات ومواد وخدمات التي يتجاوز مبلغها باعتبار جميع الأداءات 850.000 دينار وبالنسبة للدراسات التي يتجاوز مبلغها باعتبار جميع الأداءات 350.000 دينار، يتولى آمر الصرف المعني إعداد تقرير حول إنجاز وتنفيذ الصفقة ويتضمّن خاصة المعطيات التالية:

- موضوع الصفقة،
- الأطراف المتعاقدة،
- طبيعة الخدمات الموكولة إلى المناولة وهوية المناولين،
- آجال الإنجاز مع بيان تواريخ بدء التنفيذ وانتهاء الأشغال مع تبرير تجاوز آجال الإنجاز إن وجد،
- موقع أو مواقع الإنجاز،
- الكشف المادي والمالي مع بيان التغيرات الحاصلة على مستوى برنامج العمل الأصلي، التغيرات في حجم وطبيعة الخدمات إن اقتضى الأمر ذلك ومراجعة الأسعار.

يتم عرض هذا التقرير على أنظار مجلس الإدارة حال الإستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة.

الفصل 182

يتم اعتماد إجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي يجريها البريد التونسي وفقا للمقتضيات والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية.

تعرض الملفات المتعلقة بتسوية النزاعات بالحسنى على اللجنة المخوّلة للنظر في الصفقات العمومية.

أحكام إنتقالية وختامية

الفصل 183

تتم مراجعة هذا الدليل وجوبا مرة كل ثلاث سنوات إلا أنه يمكن خلال هذه الفترة إدخال تعديلات على هذا الدليل كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وبعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 184

يمكن إعداد ونشر مذكرات مشتركة ووثائق نموذجية متصلة بهذا الدليل من قبل الإدارة العامة بغية تبسيط المعلومة وتوضيح الإجراءات وتفسير محتواه.

الفصل 185

كافة المتدخلين في إجراءات إبرام وتنفيذ وختم الصفقات والشراءات الخاصة بالبريد التونسي مكلفون بتطبيق مقتضيات هذا الدليل.

يتم الإطلاع على هذا الدليل بموقع الواب الخاص بالبريد التونسي.

الفصل 186

تتم معالجة الملفات الجارية والتي تم الإعلان عن المنافسة في شأنها قبل دخول هذا الدليل حيز التنفيذ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في تاريخ الإعلان عن المنافسة.

الفصل 187

يدخل هذا الدليل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إصداره.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الدليل.

الملاحق

ملحق عدد 1: قائمة المواد المعدّة للبيع على حالها أو بعد تكييفها

▪ معلبات الطرود البريدية (لحفظ محتوى الطرود والرزم)
▪ مظاريف بريدية ذات أحجام مختلفة
▪ أغلفة بلاستيكية أو كرتونية وحاملات وثائق
▪ باقات من الزهور الطبيعيةخاصة بالبريد السريع
▪ مظاريف بلاستيكية خاصة بالبريد السريع
▪ أغلفة كرتونية خاصة بالبريد السريع